كتاب

تحفة الطلاب بشرح تحرير

تنقيح اللباب للشيخ الامام العالم

العلامة وحيد دهره

فريد عصره ابو يحيى

زكريا الانصاري

الشافعي نفعه

الله برحمته

امين

امين

والعلم سراج

وان تجد عيبا فسد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلما الاعلام وحيد دهره وفريد عصره
حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه
من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه
من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على تزايد الايه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
العلام واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الانام **وبعد**
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم**
اي اللفظ والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا
للمبالغة من رحم **الحمد** هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا **لله**
المتفضل علينا بنعمه **الوهاب** لنا **المرشد لتحرير**

وقف لله تعالى على طلبت العلم

الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبا
لغة من رحم **الحمد** لغة هو الثنا باللسان علي الجميل
الاختياري علي جهة التبجيل اي التعظيم كل ملايم
للطبع الحمد عاقبته ولا يكون حقيقة **لله المتفضل** علينا
بنعمه **الوهاب** لنا **المرشد لتحرير تنقيح اللباب**
ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين
الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابو الصلاح وغيره
وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد
والشكر والنسبة بينهما **والصلاة** وهي من الله رحمة
ومن الملايكة استغفار ومن المومنين تضرع ودعا
والسلام بمعني التسليم **علي** سيدنا محمد نبينا
اشرف الانام اي الخلق **وعلي اله** وهم مومنو بني هاشم
وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه اسم جمع
لصاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا

ببينا صلي الله عليه وسلم السادة الكرام صنفتان
لمن ذكر وبعد ٧ يوتي بها للانتقال من اسلوب
الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها
غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما يكن من
شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
علي من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشا
فعي رضي الله عنه او على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت
في مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله
المسمي بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه
فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على
فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمي فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمي غاية ومن حيث

بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعني
الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام
صنفتان لمن ذكر وبعد يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما
بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما يكن
من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا المولف
الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني في
الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه ~~المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس~~
اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح اللباب
اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي
من حيث انها طرف له تسمي غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام
على الفعل تسمي غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمي علة غائية يسر بها ذوو
الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد اي بالمعتمد وحذفت منه
الخلاف ومنه اي غني بخبره روما اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه
وسميته تحرير تنقيح اللباب اني مستغن عاليه استغنيها له بالسوال مبالغة
ان ينتفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا
وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
المطهر من نابع وجامد وغيرها اربعة ما في حدث وخبث وغيرها
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر لا دلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب الظبية
دم

والذي في معني ازالة النجس التخلل والاحالة كانقلاب دم الظبية مسكا والذي على صورتها الغسلة الثانية والثالثة في النجس

ستعمال ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذاك مخصوص في رفع
الحدث وازالة الخبث بشرطها لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما
هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد
بموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود ودهن او خليط لا يستغني الماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه
على القول بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على انه غير مطلق مع
جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه مما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما
تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى [illegible] بالماء وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر
للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من
المائعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير المطهر
من مطلق الماء شيئان لانه اما طاهر فقط وهو [illegible] هالة
كونه قليلا دون قلتين من رفع حدث او ازالة خبث ومتنجس [illegible]
قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير كثيرا بطاهر خليط هو
من زيادتي للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه كزعفران او ما استعمل
من كاهو [illegible] وما اتصل به نجس [illegible]
دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فالكثير بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط عنه غنى
وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمس
مائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس بالقليل
لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي
رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها
الشافعي اخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدها

لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمس مائة تقريبا لان رد القلة الى القرب
وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريبا لا تحديد فيعفى
في الخمسمائة عن نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات
ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه
من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من
ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما هو تراب لم يستعمل في فرض ولم
يختلط بنجس لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو اي وغيره المطهر من
التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بما ينبع كل ثم جف فهو مطهر واما
نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ
ما اي شيء ينزع الفضول اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع
في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحل حتى لحم النجس لا يطهر على انه
لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحل ذا الدبغ [illegible]
بالنجس المحصل [illegible] والاصل فيها ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ ويلحق به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا
بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه
لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا
هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها
عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل

التحلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث للاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو صلاها بالتيمم لنحو خبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتكم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل بعد غسل تقدمه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب نوما او اكلا او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكذا من

تنبيه

تنبيه والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادة كقراءة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول جزء من الوجه وتسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل بنحو المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لان المفهوم من

من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذكرها مما مر في غسل
اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين وان الغسل
اصل والمسح بدل عنه **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يجز له الا
ما رتب **وسننه** فرضا كان الوضوء او سنة **الولاء** خروجا من خلاف من
اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضأ
في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على
خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **وتجب الولاء لعارض**
كضيق وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ
كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء
لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت
في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** للواضع من
توليه البدء وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلها وهذا من
زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء

حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد لغيره ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان واما خبر
تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال
الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته في الفم ونثره من الانف
ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها في
خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو
متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف**
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان
كانت السنة تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من
احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى
ويسن ذلك باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ
ان كان شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم بها عليه **و**
مسح **الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد** لا ببلل الراس للاتباع رواه

البيهقي والحاكم وصححاه وادخال بعض في صماخيه ثم يديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر
كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من
زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر
لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة
وتوضأ مرتين مرتين ولا فضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه
الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما
نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن
التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه
للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس
ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق

بالمتعبد

بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة
وفي احضار الماء فلا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر ما مر
يبتغي له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين عن يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره
فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض
لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف بنحو منديل للماء لانه اثر
عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لم يسن
تركه وان يقول آخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى
قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي
عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قولي وغيرها اي غير المذكورات كالاتيان بالذكر المذكور متوجها للقبلة
كما في حالة الوضوء كالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها
بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين
مع الوجه ومر ضبط التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء
ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من

تحرير كتاب الطهارة الى باب الاحداث

زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا تنافي كونها سنة في ذاتها **وغيرها** من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في مأ راكد ولو كثيرا بلا عذر **لا غسل الراس** فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة **وشرط طهر كونه اي مطلقا** عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل **والاسلام** فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها **والتمييز** فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك **وعدم المنافي** من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس **وعدم الحائل** بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها **ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث** كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية **هي اربعة خروج غير منيه** الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او ثقب تحت المعدة والفرج منسد** لانه او جاحد منكم من الغائط وللغائط التغب المذكور قيام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة ونقب

ودخول ٤ التغب

تحرير

٤

ودخول وقت الصلاة في وضوء دائم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هو جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية **هي اربعة خروج غير منيه** الموجب للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت المعدة والفرج منسد** لاية او جاء احد منكم من الغائط

ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط
المكان المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة سمي
باسمه الغائط الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة هو
او فيها او محاذ بها ولو مع انسداد المخرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لاضرورة
الي مخرجه وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه
قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به
كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل
في غير منيه المحكوم بها مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل
بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري
بمنيه وان احتيج الي تقييده بما مر اولي من تعبيره

بالمني

بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين
اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد
للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق
له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم
او غيرها لخبر ابي داوود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فمن نام فليتوضي وغير النوم مما ذكر
ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج الشي
من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر
ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل
اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض او غيرها
ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن

جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج
شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح
من قبله لندرته ولا بتمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ومس فرج آدمي او محل قطعه ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا
كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا
ببطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ
رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له
ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج
لانه اصله وخرج بالادمي غيره مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف
غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان
التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ساتر
ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة المس

ببطنها

ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا
كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو
سليم او اشل لاية او لامستم النساء اي لمستم
لما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها
بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه
مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم
الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر
والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة
بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة

عرفا وان انتفت لهرم او نحوه التقاء بمظنتها
وذكر كبير الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر
وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ه
فلا نقض بذلك باب الغسل
هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر
غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل
به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي ه
يغسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما
على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن ه
كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترائب المراة والمعتاد مستحكم لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه ه
الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل
بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا ه
او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني والتقاء
الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي
في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض

اي

اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ه
ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا ه
بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه
واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته ه
وتبعت في ذكر [illegible] هذا الاصل ولم يذكره ه
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء فان نوى
رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت
او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت
والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف
على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة
من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن
العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر
اذا لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسنة
التسمية اولا كما في الوضوء وغسل الاذى ه
كمخاط ونحوه والوضوء وتقدم بيانه

مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى
افراد هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل
قال في الروضة اي النووي قلت المختار انه ان تجردت جنابته
عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا
نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل لما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه
ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا
ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداة
باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الماء والدلك لما تصل اليه يده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن
وتوجيه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة
على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين
يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل الاناء الواسع
عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة

والوضوء الا ٣

٣ والوضوء ونقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج
الى افراد هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال
في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث
نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر والتثنيه والتثليث وهو افضل لما في الوضوء
فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما
قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق
الايمن لما مر في الوضو والبداه باعلى بدنه لاخبار الصحيحين
ولانه ابعد عن الاسراف في الما، والدلك لما تصل اليه يده
من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
القبله وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والتستر
في الخلوة محافظة على ستر العوره اما بحضرة الناس الذي يحرم
عليهم نظر عوره المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم
اليها فيجب التستر وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانه الا لعذر لما مر في الوضو واذا
استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه خلاف
ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما
في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة

والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره في المجموع مع
زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضو
وقد تقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على
الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض
كنفسا لنحو احرام بغسل من حج او غيره كدخول مكة لان
المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية
من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس
لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام
والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا
للاجماع والخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا ومقتضاه حرمتها بالاصغر فبالاكبر اولى الا
لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت
ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط
به الفرض والا فلا قضا اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه

عن

عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة فان لم يقصدها
لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد
نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة
الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله
اي القران بمس وحمل ما فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى
النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر لا اذا كان في
متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو
مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف
ومس جلده تبعا له لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولى
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل وما نسخت
تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج
بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا يحرم وطواف ولو نفلا
لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى
لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز
لبثه فيها للضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك
لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد
والاغسال المسنونه غسل جمعه واستسقا وكسوف
لحاضريها اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي
الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعه اي اراد مجيها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم
الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وغسل
الجمعة اكد وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة
والغسل معها افضل وغسل الجمعه اكد الاغسال المسنونه
وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد
حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص
بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل
الثلاثه المذكوره لقطع الرايحه الكريهه عن الجماعة فاختص
بحاضريها **وغسل عيد** لكل احد كما مر انفا والغسل
لاسلام كافر بحال **حال عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه
وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه

وابن

وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير
ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب
معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي لما لم يخل عن ذلك
كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل
في الكفر وقولي خال الي اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر
والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه وتعبير الكافر على المسلم **ومن حجامه
ودخول حمام** لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كنا نغتسل من خمس من الحجامه والحمام ونتف الابط ومن
الجنابه ويوم الجمعه **واستحداد** اي حلق العانه **واغما**
بعدا لافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما
الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **واحرام** بحج او
عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكه **ودخول
مكه** ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام
حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام
الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع

قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا
الغسل النظافه وهي بالغسل السابق ووقوف بعرفه اي
بعد الزوال ووقوف بمزدلفه بالمشعر الحرام غداة
النحر ومبيت بها ان لم يغتسل لعرفه اى للوقوف بها
لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعه فان اغتسل للوقوف بعرفه
كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفه وثلاثة ايام من منى وهي ايام
التشريق اى لرمي الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمره
العقبه لقربه من غسل الوقوف بمزدلفه ولهذا لا يسن لكل
جمره وليستوي في الغسل للاحرام والبقيه بعده الطاهر
والحايض والنفسا وتغير بدن ازالة للرايحة الكريهه وغيرها
من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول
المدينه المشرفه لا لغسل طواف ركن او وداع وان جزم
الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته
فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنيه والاصل فيه قبل الاجماع ايه وان كنتم مرضى
او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها
طهورا وغيره من الاخبار الاتيه ويختص التيمم بتراب ولو
برمل له غبار ولا يصح بغيره كجص وكحل ونوره لما مر ان الصعيد

في

في الايه مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اى غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار ان لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا
غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اى بين
التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماوه لطهره من
وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح
فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا
خبر التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف
معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا
يعتبر فيما ذكرنا خبر التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبه
لعضو العله وتعبيري بالطهر وبالعله اعم من تعبيره
بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون
وهي في الحقيقه اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن
ذلك هو سبب التيمم تسعة منها فقد في الصلاة فقد
الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة
وجوده فيه ونسيانه اي الما او اهلاكه في رحله فيهما
لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الي
تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل

رحله الذي فيه الماني رحاله ووضع الساتر من جبيره او لصوق
ونحوا عم من قوله ووضع الجبيره على غير طهر بخلاف وضعها على
طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منها وكونه
اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه على طهر كنقص البدل
والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاه قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط وشده برد وان خيف
من الاستعمال فيها تلف نفس اوغيرها لندره فقد ما يسخن به
الما وعصيانه بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعاده رخصه
فلا تناط بالمعصيه وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير
وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجب
الاعاده لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر لا تعاد
فيها الصلاه فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجه اليه اي الما ولو في المال لشربه اي الما او بيعه
للمونه اي مونه من عليه مونته سوا كان المحتاج الي ذلك
المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا
وفيما ياتي بالمونه اعم من تعبيره بالنفقه وظاهر ان
احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونه وانه
لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه

للمونه

للمونه اولدينه او وجده لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك
المكان في تلك الحاله ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا
وهو متيسر فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع
من الاتيان بالطهر بخلاف تطهير وتصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره اولم يجد ما
يستقي به من دلو وحبل وغيرهما اوخاف من استعماله تلفا
لنفسه اوغيرها اوخاف منه بطو برد اي طول مدته
او زياده مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر
والشين هو الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغره تبقى ولحمه تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنه
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش بالباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في الخوف قول عدل في الروايه معتمد وقيل يشترط
اثنان وكزياده المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه
خمسه نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
فرده ونوي او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم
فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به

الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط
مع ان القصد كما قاله الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النيه
به **والنيه** كان ينوي استباحه الصلاة او مس المصحف او سجده
تلاوه لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان
التيمم طهارة ضروره لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك
لا يسن تجديده بخلاف الوضو فان اراد صلاة فرض فلابد
من نيه استباحه فرض الصلاة وكما يجب قرن النيه بالنقل
يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه **ومسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين** بالتراب لاية التيمم **والترتيب** بينهما
كما في الوضو **وسننه التسميه** اوله ولو جنبا او حايضا كما
في الوضو **ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب** من الغبار
للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقه وقولي او
نفخهما من زيادتي **والتيامن** بان يمسح بيده اليمني قبل اليسري
**والتوجه للقبله وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين
من الاصابع** كما في الوضو **وغيرها** من زيادتي كالموالاة
بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربه
وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانيه فقط والا
وجب **ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح** لكل عضو
لمخالفه الاخبار الداله على عدم ذلك **وشروطه** خمسه

عشر

وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه **ومسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين** بالتراب لاية التيمم **والترتيب**
بينهما كما في الوضو **وسننه التسمية** اوله ولو جنبا او حائضا كما الوضو
ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع
رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح بيده اليمني قبل اليسري **والتوجه للقبلة وابتدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع** كما في الوضو **وغيرها**
من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في
كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا
وجب **ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح** لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة على عدم ذلك **وشروطه** خمسة عشر **ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين** كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة
او نحوها والمراد بالضرب النقل **وكون التراب طهورا** بان يكون
طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه
ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها
للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة **وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران** من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الي العضو **وطلب الما** ولو بماذونه لقوله تعالي فلم تجدوا

قوله ضربة للوجه وضربة لليدين وان امكن بضربة بخرقة او كانت الخرقة كبيرة وضربها على تراب ناعم وعلق التراب بها ومسح بطرف منها وجهه وبالطرف الاخر يديه فلا يبطل بقول بعد الكتابة خصوصا في غير تعلقتي كالمسيئ في غير هذا الكتاب الا ان الثانية تحل بلي شك يخط كذا انتهي الشيخ الزيادي

ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالما **الا في تيمم مريض** فلا يجب فيه طلب لان
تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه **و**في تيمم
متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه
طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان
كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص
او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم
ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة **ووجود العذر** من
علة او فقد ما **والاسلام** لما مر في الوضو **الا في كتابية تيممت من
نحو حيض لتحل لمسلم** من زوج او سيد للضرورة **والتمييز** لما مر
في الوضو **الا في مجنونة يممت من ذلك** اي من نحو حيض **لتحل
لمسلم** للضرورة ونحو من زيادتي **وعدم نحو حيض الا في تيمم
لنحو احرام** مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في
بابه **وعدم حايل** بين التراب والممسوح لما مر في الوضو **وتقدم
ازالة النجاسة عن بدنه** ولو عن غير اعضا التيمم من فرج
وغيره بخلافه في الوضو لان رفع الوضو لرفع الحدث وهو يحصل
مع ما تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها ما نعها ولا اباحة عدم صح

مع

مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على
محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة** والعلم **بدخول
الوقت** ولو بالاجتهاد فيهما **وطلب الما ونقل التراب فيه**
اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما
مر اول الباب **ويبطل التيمم بحدث** وقد مر بيانه في بابه **وبردة**
هذا من زيادتي **وبرؤية ما** اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضو **وتوهمه** كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا
حايل منهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع
في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه **وقدرة على ثمنه** بلا حايل بان لا
يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشرا **وزوال علة** مبيحة للتيمم
بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع
الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة
توهم زوالها فلو توهم برا جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا
يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما **الا في صلاة في
الاربع** الاخيرة ونحوهن فلا يبطل التي منها في غير الثانية حيث
كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو
وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق الوقت حرم
قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه
بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها **وباقامة او نيتها**

قوله وبردة ومثله فيما
قوله وردة وعمله ولا تيمم
الضرورة زاده ... على المعتمد

وهو في صلاة مقصورة بعد التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم
الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه مالم نوي الاتمام
بجامع ان الحدث بكل منهما مالم تستبح لان الاتمام كافتتاح صلاة
اخرى وتوليه او نيتها الي اخره من زيادة في وتخالف التيمم الوضو زيادة
على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الي منابت الشعر وان
خف لعسر ذلك بخلاف الماء فيهما وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم
صبيا فرضان بصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف
الوضو ويجمع به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها
ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي
انه لا يصلي به فرض عين اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة
مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره
اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح
غيره باب بيان النجاسة وازالتها لغة ما يستقذر
وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما
في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران
الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند
حمل شي ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو
معلما

معلما لخبر طهور اناء احدكم الا تي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ
لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما
مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا
لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما
قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه
القيح ومرة وهو ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة
المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما لخرج من
معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهر ان كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه
مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما في الثاني
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون
منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة
غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليبه
فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم

في الاول وقضية تكريمهم ان لا نحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان **ودم** لما مر من تحريمه **الا كبدا وطحالا**
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة
هو في معناها **وازالتها** اي النجاسة **ولو من خف واجبة بغسل**
في غير بعض ما ياتي كبول صبي **بحيث تزول صفاتها** من طعم ولون
وريح **الا ما عسر زواله من لون او ريح** فلا تجب ازالته بل يطهر
محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة وما
لو بقي الطعم ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس مايع تعذر تطهيره**
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من
اضاعة المال **ولا يحل انتفاع به** اي بالمايع المتنجس كساير
النجاسات الرطبة **الا في استصباح او طلي دواب** كسفن **بدهن**
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا
به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى
المساجد وتجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه
به ونحو من زيادتي **والزيبق** بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها

كالمايع

كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن فان لم
يتفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو من ماكول **نجس بالموت ويطهر**
ظاهرا او باطنا **باندباغه** بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر
مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه **ويبقى** بعد اندباغه **متنجسا** فيجب
غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل **ويجب الاستنجا من
نجس** ملوث خارج من الفرج **بغسل بما** على الاصل **او مسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم** كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ان يستنجى باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه
وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير المحترم المحترم
كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم **ما لم
يجاوز** الخارج **صفحة** في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند
القيام **وحشفة** في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق
العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا
بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي
وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع

قوله كجلد وانما نص على الجلد للخلاف فيه والاصح انه يجزي

بول صبي

واجزا الجامد في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن** للتغذي في الحولين **نضح** بان يعمه بالما بلا اسيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الاصل وتحصل بالسيلان مع التعميم والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بغيره بالمحل لصوق غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لابد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامي لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست بنحو بول الخمر صب ما يغمره ولو مرة** وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور** لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاتفقي بوجوده في واحدة من

من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد ولا طهور من زيادتي **ويغسل ما ترشش منه** اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعدد ما بقي من الغسلات** ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق **ويعفى عن نحو دم البراغيث** مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه لدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي يعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته** بان يبلغهما **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما مر انما

النجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والما وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الما وقسم يعفى عنه في الما دون الثوب فالاول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف فيعفى عنه في الثوب والما والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون ...

يطهر بزوال التغيره تقييد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه
او نقص منه وكان الباقي كثيرا لخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح الخفين المسحات
الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح
الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من
جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح
الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير
مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم والماخوذ المسح على الخفين
في الوضو بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر
غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضو وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي

بعد

بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه وليستبيح
بهما ما شا من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لفقد
ما لمرض ونحوه انما يستبيحان لما تحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل او نوافل فقط اذ
مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوال الما فان مسح
لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع
وتعبيري بذلك اعم من قوله ان مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه
اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته
مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه
تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه
اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس الخف على كمال الطهر

وقف لله تعالى

من الحديثين لخبر ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها **وثانيها كون طهره بما او بتيمم** وان تمحض **لا لفقد ما** اي الماء بل لمرض ونحوه بخلاف التيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر **وثالثها** وهو من زيادتي **كونه طاهرا** فلا يكفي نجس ومتنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع **ورابعها كونه ساترا للقدم** بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر **وخامسها** وهو **نه يمكن تردد فيه** لمسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى **ولو كان الخف محرما** كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه **وسادسها** وهو من زيادتي **ان يمنع الما** اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح **وسابعها**

ان لا

وقف لله تعالى

ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر **ويفارق مسح الخف الغسل** اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر **في انتقاضه بجنابة** لضعفه بخلاف غسلهما فيه **وان وجب بها النزع** اي نزع الخف **فيهما** خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لخبر ابي النسائي بلفظ ارخص لنا في انتقاضه **بعدم** اي ظهور **شي مما ستر من** القدم او الخرق التي تحت الخف **له** اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم **و** يفارقه ايضا **في عدم الاستيعاب** اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه **وفي غيرها** من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله تعالي

والذي يحيض من الحيوان ثمانية ... اربعة باتفاق ... فقال الارنب تحيض والضبع والخفاش لها ... والكلبة اربعة ... والحجرة والوزغة والناقة والكلبة

على بنات ادم اقله اي اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو
رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا
فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه
ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه واقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر متصلا
بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي
بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من
ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون
سنة ويحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كساير النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها
العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عن ما يحل
من الحايض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل لا يحرم
الا الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته
قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت

الذي

الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه لا في قوله
انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك
غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا الحق طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في
شقاق ومنع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور
الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة
في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو
طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم لما شمله
المستثنى منه وما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي
الحيض غسل بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا
وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف [illegible] لما سياتي في محالها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم فانه
يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاوها
لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها كما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي الحيض بيمينها لانها موتمنة
عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض

غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو اعنه لانها بسهيل من ان تستاع فيهما
عقب طهرها فتاتي بهما من طهرها **و** عدم قطع **مدة ايلاو** عنه
لانها لا تخلو اعن الحيض غالبا **ومن خرج دمها عن الاستقامة**
التي لدم الحيض **فمستحاضة وهي** اي بعد اقسام **مبتداة** اي اول
ما ابتداها الدم **ومعتادة** بان سبق لها حيض وطهر **وكل منهما مميزة**
وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها **قويا وضعيفا**
ترد للتمييز فالقوي مع تقا تخلله **حيض ان لم ينقص عن**
اقله يوم وليلة **ولا عبر اكثره** خمسة عشر يوما بلياليها **ولا نقص**
الضعيف المتصل بعضه ببعض **عن اقل الطهر** خمسة عشر يوما
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي
علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم المطبق الاحمر
الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ايضا في الرد للتمييز
دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما او صححه
في شرح المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او
اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة **ترد**
لاقل الحيض يوم وليلة **ان كانت مبتداة** عارفة بوقت ابتدا
الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر

حتي

حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة
وستاتي **والا** بان كانت غير مميزة معتادة **فترد لعادتها** قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر
الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد
علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة ومحل ذلك ان اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق
ردت لمثلو الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة
فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا وتسمي متحيرة **احتاطت** لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر **فتكون في العبادة** فرضها ونفلها
المفتقر الي نية **كطاهرة** لاحتمال الطهر فتاتي بها **وفي التمتع**
هو اعم من قوله وفي الوطي **ومس المصحف والقراة خارج الصلاة**
كحائض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجائزة وان زادت علي
الواجب لان حدثها غير محقق **وتغتسل لكل فرض** بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا للباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نو مربه

احتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت
لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء ذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل
وقبل مضي اقل الطهر مجه واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير
قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض
عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة
شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة لخلل
وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي
بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من
الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وستاتيان في
محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد
سلام على جماعة لخبر ابي داود تجزي عن الجماعة اذا مروا ان

يسلم

يسلم احدهم وتجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب
علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف
ونهي عن منكر وثالثها سنة وصلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج
بمنى او له منفرد او صلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة
ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية
مسجد وصلاة تسبيح وصلاة [illegible] وصلاة زوال وصلاة قضا
موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة
وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب والاصل له خبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها
ونوعها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي لصلاة الحاجة وركعتي
الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها
صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية لكسوف شمس
وقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على
الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها

اكثر سنة به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما
بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من
اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح
لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل
كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان
هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن
اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف
في وجوبهما عند ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل
فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع
ترتيب الاكثرية فيها من زيادتي وراتبها مكروهة وهي كثيرة كصلاة
هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة
جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة
بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع
والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة
للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم

الجمهور

الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الر
واتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة
مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن
اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عند ثم ركعتي
التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل
ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال
وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر
هذه المذكورات مع ترتيب الاكثرية فيها من زيادتي
وراتبها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من

من قوله وهي صلاة حاقب بالموحده اي بالغايط وصلاة
حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة
حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال
يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغا
يط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة
للنهي عنها في خبر البخاري وفي معني قيام الجماعه
توقع قيامها ونحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقا
رن في غير حرم مكه في اوقات النهي عن الصلاة
فيها ولا تنعقد حينيذ عملا بالاصل في النهي عنها
الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس
حتي ترتفع كرمح وعند الاستوا حتي تزول الا يوم
الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتي تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه
ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر

لمن

مالم يفت الوقت فان اتسع
اخره ولو فاتته الجماعه وقد يشكل
بقولهم لو تعارض الخشوع والجماعه
قدم الجماعه

الى هنا ... الى
المتن

لمن صلاهما حتي تطلع الشمس وحتي تغرب للنهي عن
الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسه تتعلق الثلاثه الاولي منها بالزمان والا
خيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعه
هو اولي من قوله وفي حال الخطبه وانما حرمت
الصلاه حينيذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكليه
والظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلا
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع علي ذلك الا
ركعتي تحية فلا تحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر
الصحيحين

باب احكام الصلاه

من شرايط
وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتو
قف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العوره
بطاهر لقادر عليه وان صلي في خلوة لقوله تعالي
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد
بها الثياب في الصلاه وللاجماع علي الامر بالستر فيها
والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاه يقتضي

الفساد وغيره اي غير القادر علي ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر
عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة
في الاصح وعورة الحرة ما سوي الوجه والكفين
وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر
فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط علي خشبة فيصلي بحاله
ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله
تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر
مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي الي صوب مقصده للاتباع في
الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل
معين فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهائم ثم ان

وللعاصي علي قسمين عاصي بسفره
وعاص في سفره والمراد هنا الاول
٧ الثاني مما اشار بقوله في المتن الا به

ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته
واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه
ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
وكيفيته ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف
ولو فرضا فالماشيان في بابه والا في اشتباه قبلة
فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه
عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او
ظنا فمن صلي بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلي
بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب

واما عن نجس ظاهر

يحمل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس
ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو
ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم
نجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا النفسه
او عضوه او منفعته او نسيه اي الماصلي بحاله الحرمة
الوقت واعاد وجوبا الندور ذلك وتعبيري بالملبو
اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفي
عن نحو دم براغيث لدم البثرا وان كثر لعموم
البلوي به نعم ان حمل ما اصابه من ثوب في كمه
او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو
من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل
غيره له في الصلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا
استنجي بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك

الافعال

بالتيمم 6

بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح
الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم
نجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا النفسه او عضوه او منفعته
او نسيه اي الماصلي بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا الندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف وغيره ويعفي
عن نحو دم براغيث لدم البثرات وان كثر لعموم البلوي به نعم ان
حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه لم
يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب
الاستنجا اذا استنجي بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان
يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا
لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله
اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم كان اول

يعرف العامي ... النية ... والعالم عكسه

واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الي اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة لكنا
بل جعلوها الجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام
القادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين
وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه
في مداواته من وجع العين الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له في صحيح
ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان
تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد به قطع القراءة في الاصح
وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز المصلي لزمه
قراءة قدرها من بقية القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في
قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك
لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما
قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيره
بذلك

بذلك اولى من قول الاصل سبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف
بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
القبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في
اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف
او القدم لم يجب وضع الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر
المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الي اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول

لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا
ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينها **و**ثاني عشرها **صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده** للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه **و**ثالث
عشرها **تسليمة اولى** لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده **و**رابع عشرها **جلوس الثلاثة** الاخيرة وذكره في الاخيرين
منها من زيادتي **و**خامس عشرها **ترتيب** للفروض المذكورة المشتمل
عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي
قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو ترك عمدا كان سجد قبل
ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه
صرفه الى غير الواجب **وسننها نوعان** احدهما **ابعاض تجبر تركها**
سهوا او عمدا **بسجود السهو** بالسياني لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب
وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر
فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يسجد

لترك

لترك ما هو سنة فيه **وجلوس له** لانه مقصود له فكان مثله **وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده** لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس
الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي
اولى من تعبيره بفيه **وصلاة على اله بعد** التشهد **الاخير** كالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه
وقبل ان يسلم هو **والقنوت** في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها **وقيام
له** اي القنوت **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على
اله بعد القنوت** فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي
وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر
ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
وللصلاة على الاخير كالقعود وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام
له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود
اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة **والنوع الثاني هيآت
منها** هو اولى من قوله وهي اربعون **رفع يديه** اي كفيه **حذو منكبيه
في تحرم** بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع رواه الشيخان ومعنى
حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو
مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى **وامالة**

اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي
الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين علي شمال بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت
صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه
بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك ما ذكرته في شرح
الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد
اليه لفوات محله وتعوذ للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي
اردت قراته وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقا واولي العشاين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم او مصل او نحوه والعبرة في
قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل محل
جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين عقب قراة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد
وللماموم لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة
سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة

الاولي علي الثانية وتحصل اصل السنة بقراة شي من القران لكن السورة احب
وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة
في الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع قراة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح ويكبر في كل خفض
ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه علي ركبتيه في الركوع وتفرقة
اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض
وملا ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادني الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم
والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي
وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادني الكمال

ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه
في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه لنحو القبلة
ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الي بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او امراة
اصابع رجليه لنحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع
رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داوود وغيره في البقية
وقياس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا
قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر
لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه
ابو داوود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيها اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول
الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون
وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم
عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان
اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة

للاتباع

للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة
كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل
فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على
الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع
في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون
للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه البخاري
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب
رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم
يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده في قولي او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه يعني طرفي
ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة وهي
التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم والاعدم
التحريك فابو داوود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم
فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
منحنية للاتباع رواه ابو داوود باسناد حسن ولتكون متوجهة
الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داوود باسناد
صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من
قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت الماثور منه في شرح الاصل **وتسليمة**
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام **وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه**
في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة وانس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام **واستيا** لخشن بزيل
القلح **ولو بخرقة** عرضا **لا اصبعه** اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون **عند قيامه اليها** اي الي
الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **الا بعد الزوال للصايم** فرضا او
نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه **ويسن** الاستياك
ايضا عند النوم وعند **الازم** اي الجوع والسكوت **و**عند **تغير فم**
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير
وفيه اي الاستياك **فوايد** اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل **كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة** وهي
ريح الفم **وشد اللثة** وهي ما حول الاسنان **وتصفية الحلق والفطنة**
وقطع

وقطع الرطوبة وحدة البصر وابطا الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم
الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمر السواك علي سقف حلقه
برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد تتعلق بالاستياك وغيره **ومكروهاتها** اي الصلاة **جعل يديه**
في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع **والتفات**
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد **واشارة بعين** بلا حاجة **وجهر بمحل اسرار وعكسه**
وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلي الله عليه وسلم **واختصار**
بان يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس
به غيره **واسراع** للصلاة لمنافاته الخشوع **وتغميض بصر** لانه
فعل اليهود هذا **ان خاف المصلي ضررا** والا فلا كراهة **والصاق**
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده **و**الصاق **بطنه بفخذيه** فيهما
لمخالفتهما سنة النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما
مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولي من تقييده له بالسجود
واقعا بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه علي عقبيه

عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد **وإشارة مفهمة** بلا حاجة **وجهر**
بمحل إسرار وعكسه وجهر خلف الإمام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم **واختصار** بأن يجعل يده
على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس
به غيره **وإسراع** للصلاة لمنافاته الخشوع **وتغميض**
بصر لأنه فعل اليهود هذا **إن خاف المصلي ضررا**
والا فلا كراهة **وإلصاق عضديه بجنبيه** في ركوعه
وسجوده **وإلصاق بطنه بفخذيه** فيهما لمخالفتهما
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن وإطلاقي إلصاق بطنه بفخذيه أولى من
تقييده له بالسجود **وإقعاء الكلب** بأن يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه
البيهقي بأسانيد وضعفها ثم قال والإقعاء نوعان
أحدهما هذا وهو منهي عنه والثاني نص فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف أصابع رجليه
وركبتيه على الأرض وأليتيه على عقبيه وهو سنة
في الجلوس بين السجدتين **ونقرة الغراب** لمنافاته

وهو سنة في الجلوس بين السجدتين **ونقرة الغراب** لمنافاته الخشوع
وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به
غيره **وإيطان المكان** الواحد **كإيطان البعير وغيرها** من زيادتي
كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول والاتكاء
وتشبيك الأصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الأصل **باب**
ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط **وكلام**
بشر عمدا بحرفين وإن لم يفهما **أو حرف مفهم** كق من الوقاية وع من
من الوعي لخبر مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام
يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يبعد ردف
تلفظه بالنذر وفي إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم في عصره إذا دعاه
وفي يسير كلام سبق لسانه إليه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب
عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة أو تعذر قراءة
ولتعذر ركن قولي وإن كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا **ومفطر** للصائم **للمنافاة**
وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **ولو سهوا**
لذلك مع أنه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا
قام حملها نعم قليل الأكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من
المفطر وكثير الفعل إذا كان لشدة جرب أو خفيفا كتحريك أصابعه
في سبحة لا يفسد **وقهقهة** عمدا لما مر **وفعل ركن** من أركانها **أو**
طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي وبنيه

خروج

المشروع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر
مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان
الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والا
ضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في
شرح الاصل **باب ما يفسد الصلاة وهو خمسة**
ولو بلا تصاب لانتفا الشرط **وكلام بشر عمدا بحرفين**
وان لم يفهما **او حرف مفهم** كق من الوقاية وع من
الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس والكلام عند الفقها يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة نعم يعذر
في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او
نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالا
سلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة
ان قل او لتعذر ركن وان لم يخرج بكلام البشر كلام
الله والذكر والدعا لا امر في الباب السابق وزيادتي
عمدا الكلام سهوا **ونحو** قلتصا به لتلاعبه **وفعل**
كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف

ولو

ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه
بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم
قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقهقهة عمدا كما مر **وفعل ركن** من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول
الزمن من زيادتي **ونية خروج** منها في غير محلها
وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها **وتعليقه**
اي قطعها **بشي** منها المنافاتها كل الصلاة **وصرف**
نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك اي
نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف
فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها **وكشف عورته** مع القدرة
على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط **الا ان كشفها**
نحو ريح كسبع **فسترها حالا** فلا تفسد الصلاة لا
نتفا تقصيره في هذا العارض **وترك توجه للقبلة**
حيث يشترط لما مر **ورده** لمنافاتها العبادة **واتصال**

هي ابنت بنته زينب اه

منهما

لتلاعبه اه

قوله ... ولو من صبي وانام ...

نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه
للامر الا ان نحاها حالا كانت يابسة فنفضها او
رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو
اي ظهور بعض ما ستر بالحق من الرجل والخرق
وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره
وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم تكرير
القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد
لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي
تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل
بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد السهو فلا يفسدان
وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي
وترك ركن ولو قوليا عمدا للامر بخلاف تركه سهوا
لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به لكفره
او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم
مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله
هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى
به بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير زدته
دفعا

دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده
في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفة لانتفا
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وقوله فانية

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليوذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع
الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في
خبر مسلم لا نافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن
الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت
في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة

لورودة في الصحيحين مسنونة لعيد وكسوف ونحوهما

وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وماعدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لايسن جماعة او يصلي فرادي لاينادي له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثي للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن لهن الاقامة بان تقيم واحدة منهن وليس للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا

لله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت اي وقت الاذان والاقامة فلانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان الصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تتقدم على دخول وقته وغيرهما من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنا والقعود فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لايكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح والالتفات فيهما

حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما
من فاسق وصبي وبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة
من زيادتي بردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى
وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير ككلمة
منهما وترك كلمة منهما اي الاذان والاقامة فان عاد
عن قريب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في
الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية
شمالا وترك كل منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا وقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا
حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه وهو اولى اي اصبعيه
من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه
اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب
اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره

وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة
خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت
به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم من اذن
لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء
من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا
اخرى وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك
رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة
كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت
اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى
منها ان توالت وكذلك لو توالت فائتة وحاضرة
ودخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب
مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من زوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء

اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر عورة
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت
عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر
جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله
غير ظل الاستوي الي الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت جواز بلا كراهة ووقت
عذر ووقت اختيار ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل
الشي مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من
اخر وقت الفضيلة الي مصير الظل مثلين غير ظل
الاستوي ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس
ووقت بكراهة الي غروب الشمس ووقت العذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الي
مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق

الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط علي
من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهر يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري اي
غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم
مما مر فوقت العشا جواز من مغيب الشفق الي
الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب
وهو يطلع مستطيلا بخلاف السما كذنب السرحان
وهو الذيب ثم يعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول
الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت الصبح جواز بكراهة في الجملة من

يغيب وصح

قوله مستطيرا بالراء ... بالانتشار اهـ

قوله في الجملة اي في بعض الوقت اهـ

الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم ووقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا
كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم
كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى
الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر
لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان
كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها
فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان
وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في
الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا
بادراك

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك بها
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب
ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي
للعصر فلا تلزمه

باب الامامة في الصلاة

الامامة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من
مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم
الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله
والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته
والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن
لحنه يخل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم
لتقصيرهما وقولي يخل ... الامام وهذا اولى
وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم
لانه تابع ومن شان التابع الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم

العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فيأتي
واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الله فتصح امامته
مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكن
التعلم فيأتي وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله
وهو المحدث حدثا اصغرا او اكبرا ومن عليه نجاسة
غير المعفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما
بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصيره
المؤثر بعصمه بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة
امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما يأتي
في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في
غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او
ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وتولى
ومن لحنه لا من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته
الا لدونه وهو الخنثى تصح امامته للانثى لا لرجل

لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى
ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الامي
والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بعقيد زدته
بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها
لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي
لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت
الخنثى عن هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما
صنعه لا يصح لعارف والامي كارت بالمثناة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والتغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى
فلا بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء
انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم تصح امامته كل
منهما بمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لا
فيه وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في
اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان
تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح
في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره

امامته مع جوازها ونحو الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر
ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا
والواوا ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون
اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع
اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو
ولد الزنا واتبعت الاصل في الكراهة وولد الملاعنة ومن
لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض
ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا
لتعارض المعنيين وهو ان البصير احفظ من النجاسة والاعمى
اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع من لهم اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر
في الصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة
اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي فمحمول على المستويين في
غير القراءة كالفقه لان العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر
قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم

هجرة الى المدينة الشريفة او الى دار الاسلام من دار
الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام
لخبر مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على
الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة
الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان
منتسبا الى قريش او غيرهم ممن يعتبر
في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش
على غيره وساير قريش على ساير العرب والعرب
على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالا
حسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك

باب

كيفية صلاة السفر وهي كصلاة الحضر فيما لها
من فروض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما
جواز القصر اجماعا وللآية اذا ضربتم في الارض
في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر

لنرتيبهما في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح
والمغرب والمنذورة فلا قصر فيهما **فتصلي** رباعية
السفر المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر **بشروط** عشرة **كون السفر طويلا**
اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ
في اثنايه قصر والبرد اربعة فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل
خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما
دون ذلك وشرط كونه مباحا واجبا كان
او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر
لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح
اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح
فله الترخص لان سفره مباح **ونية القصر** لانه
خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي نية وتكون
نية

زة
زته

نية القصر اول الصلاة كاصل النية **ومجاوزة**
البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به **او مجاوزة**
سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزة
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد **وعدم**
نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية
ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم **وعدم ايتمام بمتم** مقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه
ثان
الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه
السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاة
ام لا او في معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره
او مشكوك بعد قيامه ثالثة في انه نوي القصر
او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه **وقصد محل معلوم** فلا
قصر لهايم **وعلم بجواز القصر** فلا قصر لجاهل به وهذا
من زيادتي **ولو ظنه** هو اولى من قوله علمه **مسافرا**
او شك في نيته القصر وتوله **قصر** جواز التعليق ذكره
بقوله **ان قصر** لانه الظاهر من حال المسافر فان
اتم امامه او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو
شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت
والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر

الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين
ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع
الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت
الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب
والعشا وللمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا
الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك
ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا
يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص
رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا
ويشترط لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا
يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف

الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية
الجمع في الاولى وبقا السفر في الجمع له الى عقد
الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او
بينهما امتنع وان سافر عقب الاقامة ووجود
المطر في الجمع له اول كل منهما كذلك وعند سلام
الاولى لتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر
ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرط من
زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية
الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر
اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا
نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضا ووقع في
المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا السفر الى
الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا لانها
تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر باب صلاة
الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والا
صل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
الاية ولخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها

في الاركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط
امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها
الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحراء
ولو كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية
اوضح من تعبيره بخطة ابنية و ثانيها اقامتها
باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للا
تباع رواه البيهقي مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة صلى بها الظهر والعصر تقديما رواه
مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر
وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها
ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولى لانه الماثور فلو صلاها

اربعون

اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان
عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من
زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا لوجوب
الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر و سادسها تقدم
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر وبعينهم وقوعهما في الوقت لانه الماثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
بسماع من تنعقد بهم الجمعة ويجلس هو اولى من قوله بحضور
بينهما ويحمد الله ويصلي تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم
بالوصية والتقوى ونحوهما للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع
السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع
رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيها مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن
من زيادتي في الثانية لانه الماثور قال الامام واريد ان يكون

[illegible] سبقت احداهما [illegible]
غير متعين [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] ان كانت ظهرا [illegible] الجمعة
[illegible] فالظهر [illegible] الجمعة
او عين [illegible] فلا تصح الظهر من [illegible]
لانها ذلك [illegible]

الدعا منعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على وطار الدنيا وانه لا باس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوهما وذكرت في شرح الاصل فوايد اخرى
وليعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع
ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين والمومنات
فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا
يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي ولا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير
المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او
المتوطن بمحل يسمع منه النداو لا يبلغ اهله اربعين
تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا
فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا
اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمغمى عليه المرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا

وبذلك

بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين
فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من
تعبيره بالعبد والصبي والمميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا
تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به
ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير
المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم
وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة
اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها الكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها
في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان
تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة
ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها
رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة يقتدي بي رتبهما بعدي

ولاساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث يسجد طايفة ويحرس
اخرى جعلهم الامام صفين وصلي بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس
صف فان قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم يركع
واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فان اجلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى
والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر ونحوه من زيادتي ونص
عليها في الام ويجوز غيره ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو
في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا
الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في
وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام
ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب
الى العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه
وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم
تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجات الاخرى
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى
لمكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجات الاخرى واتمت

صح

19

صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه
الصلاة بكيفيتها المذكورة هي صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى
بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظار الثانية في
جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع
فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه
وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا كله اذا لم يشتد
الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو
لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موفٍ
بالغرض بلا ايهام غير المراد [illegible] فيه قول الاصل لكثرة
فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة
وعدوا وايما والاخيرة من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او

ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح
الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة **فان امن المصلي وهو**
راكب نزل وجوبا **وبني** علي صلاته ~~لان الركوب اكثر عملا من النزول~~
~~وخرج بزيادتي ولم يضطر مالو اضطر الي الركوب وركب فانه~~
وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته
ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره **وان خاف** وهو راجل **ولم** وهو
يضطر الي الركوب **ركب واستانف** صلاته لان الركوب اكثر عملا
عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر مالو اضطر الي الركوب
وركب فانه يبني **وكالخوف في القتال الخوف** علي معصوم من
نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره **من نحو سبع** كحية
وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو
لو تغيب ولا يجد معدلا عنه ذلك فياتي فيه ما مر ولا اعادة
في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف والاستسقا
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك لا يجري في كل نفل
يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع
او حية او حرق او غرق **باب القضا** وهو فعل العبادة
كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق
لفعله مقتضي **والاعادة** وهي فعل العبادة في وقت ادايها
ثانيا **يقضي** الشخص **ما فاته من موقت** وجوبا في الفرض وندبا

في

القبلة 8

وقف بالازهر بخزانة العلمشوي

8 القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكنه يكره **وان خاف** وهو راجل **لم يضطر** الي الركوب
ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول
وخرج بزيادتي ولم يضطر مالو اضطر الي الركوب
وركب فانه يبني **وكالخوف في القتال الخوف** علي معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره **من**
نحو سبع كحية وعقرب وحرق وغرق وغريم يطلبه
ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد
معدلا عنه ذلك فياتي فيه ما مر ولا اعادة في
الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب سبع
وتعبيري بنحو اعم من تعبيره بسبع او حية او حرق
او غرق **باب القضا** وهو فعل العبادة كلها
او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما
سبق لفعله مقتضي **والاعادة** وهي فعل العبادة
في وقت ادايها ثانيا **يقضي الشخص ما فاته من موقت** وجوبا
في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في
بابه **متي تذكره وقدر علي فعله وان لا انت الجمعة تقضي ظهرا** لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل
سنة وكذا الي الفرض ان فات بعذر والا وجبت
الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوت ما صادق بغيبة بما اذا امكنه
ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها

الفايتة ايضا كما تشمله المستثني منه ويحمل اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن وقتها علي غير ذلك ولو تذكر
فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها او لم يجد غير ثوب وهو في رفقة
عراة او ازدحموا علي بير او مقام للصلاة فلا يقضي مافاته
حتي تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة
في انه لا يعود بما فيهما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه ان لم
يخف فوتها والاصلي عاريا او متيمما او قاعدا رعاية
لحرمة الوقت فان قدر زيادة الطهورين علي القضا بطهر لا يسقط
كالتيمم بفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي فيه مافاته اذ لا
فايدة للقضا فان وجد الما او وجب التراب بمحل لا
يغلب فيه وجود الما قضا اما غير الموقت كالاستسقا
فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد
بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلي
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي
داود وغيره وصححه الترمذي باب كيفية
صلاة المعذور والاتي بيانه يصلي الفريضة كيف امكنه ولو موميا
لحكم الضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلي متمما للاركان لانه معذور
ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له
ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه و يصلي
الفرائض والجمعة وسنن تجمع غيرها معه لما مر مستقيما ان ماصلياه بالما

للندرة

[illegible] (right margin)

[illegible] (heading)

لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود
وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء كذا ان وقع
منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك
مه ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ
معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا
لها بخلاف مادونها باب صلاة العيد هي سنة لما مر
لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليهما ولقوله تعالي
فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة
الاضحي وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها
الا في شيا هو اولي من قوله في احد عشر شيا لان
المستثني لا ينحصر فيما كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذلك كون وقتها من الطلوع الي الزوال علي الاصل
في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخري ولكن الافضل
تاخيرها الي ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وجواز
فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها بمسجد افضل
لشرفه الا ان يضيق فتكره فيه للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية لما مر وكان يكبر
جهرا في الركعة الاولي قبل القراة وبعد الاستعاذة وبعد دعا
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة بفصل بين
كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن
عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته

[illegible] (marginal note)

الاصل والترجيح من زيادتي وكونهما لا اذان لهما ولا اقامة فيهما
لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا
الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست
التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها
نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم
صدقة الفطر والاضحية في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي
على الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا
قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة
عليها كما مر وفرقوا بان خطبتيها شرط لصحتها وشان
الشرطان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من روية
الهلال الى صلاة ثم اي التحرم بصلاة العيد لان
الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى
فانه يثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صلاة الفطر وهي الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
صدقة الفطر فيندب تقديمها وذلك ليتسع وقت
التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير
المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر

اخر

[illegible]

للازهر بخزانة البلشوي

آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج
فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل بغير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر ولا تكبير فيه خلف شي من ذلك الاستسقاء
جنازة وشكر فلا تكبير خلفهما باب [illegible] هي
سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا
وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته
بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لهما الا في النية وتفعلها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج المظالم ومنه
يعلم ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
ويصوم بها ثلاثة ايام من الايام قبله لان له اثرا في
رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها
اي في الصلاة بان يلبسوا قبل خروجهم لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وبنوعيها بعد فراغه من الخطبة
مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في محلهما قبل الصلاة بخلافهما
في صلاة العيد لا تصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في

صلاة الاستسقا

خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما
بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل
تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار
بمعظم الدعا فيهما تقول فيما قيد في المذكورات قبله
كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا
اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل
الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه
للاتباع رواه البخاري او ينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في
الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع
البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه
الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما
اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقا
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب

قوله غيثا اي مطرا مغيثا منقذا من الشدة هنيئا هو الذي لا ينغصه شي
مريا محمود العاقبة مريعا بالضم اي ترتع فيه الماشية غدقا اي
كثير مجللا يعم الارض سحا اي كثير الوقع طبقا اي يصير كالطبق على
الارض دائما اليه وقت الحاجة اليه

صلاة

وقف ... بالازهر خزانة المليشوي

صلاة الكسوفين كسوف الشمس والقمر ويقال
فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني
خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه
وصلاتهما سنة لما مر والاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما
الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامات وقراءات
وركوعات طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو
الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وبعد التقريب
فليقرا الاقوم نحوا في الاول البقرة والثاني
كمايتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع
كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية
من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها كغيره كسنة الظهر ان يصليها
كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى
الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالا
فضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراءة اية نوبتهم يحثهم
عما في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم

بالاكثار من الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في
الاخبار الصحيحة و في الاسرار في صلاة كسوف
الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها
صلاة نهارية في الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف
القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا
ولا بطلوع الفجر **باب صلاة النفل** وهو ما رجح الشرع
فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع
والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل رواتب مع الفرايض بعدها
موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك ويقرا
فيهما اي في ركعتي الفجر سورتي في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية وفي ... ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه كالسكوت
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب
مع الفرايض ايضا غير موكدة ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدهما زيادات على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك ومنها
القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا

التي في البقرة وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة الاية

ولو

ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع
او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه
وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة
رواه البيهقي وثقت رواته والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين
في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد
في الاخيرة ويسلم فيها وبين كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت فيه
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الخ او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابتداء و في الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا
وقحط وجراد وخوف في اعتدال من الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدار
قطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي
الثالثة وهو من زيادتي ابو داود وغيره ويسن
ان يقول بعد القنوت المذكور ولكثير فيه بالقنوت
في رمضان اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما ...
لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل

وبارك لي فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت

سواء صلى جماعة او منفردا
... النزاع جمع اذا ...
ره

وقف ... الازهر بخزانة المنشوي

ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق
صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها ثنتا عشرة ضعيف كما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل انه اكثرها ثمان
ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادنى
الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك
ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو
داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوايده في شرح الاصل
وتسن جماعة لحث الشارع عليها والوتر بعدها في جماعة
الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع
والذي في الروضة واصلها ان كان لا يتهجد له
ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل
تاخيره وخرج ببعض الوتر في غير رمضان فلا
تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه

قيام

الحث هو الطلب الشديد اه

افضل مع

قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه
اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا
او غيرهما فاخره افضل من ذلك سدس الرابع
والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حده ثنتا
عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله اي
ان اراد الجلوس له ركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه
في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد
بدخوله حينيذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل
بما كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان
المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر قال في المهمات وما ذكره في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى
فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فتحصل اي التحية

الله
بسم الله
الرحمن
الرحيم

ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات

ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات

هذا ... بسم الله ...
فان ...
تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله
اكبر اربع مرات
فانها تحصل التحية

وقف ... بالازهر بخزانة [illegible]

قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة ومعه من زيادتي ولا تسن
التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في
آخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول
الفصل ومنه صلاة التسابيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول
في كل ركعة وفي الرفع منه وفي السجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغييرا للصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الخ وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري

وآجله

وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال
النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل
بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الا
خلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في
المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا
الوضوء عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ
الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل
تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا
ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل باب

السجود

وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للمأموم بائتمامه وسياتي بيانه في الباب
وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ وللمستمع والسامع
عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا

وقف الازهر خزانة البلبشوي

ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ ليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وان سجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية
مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون
الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي
سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا للامر وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تذكره قبل السلام
سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا
فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود
لسهوه على الاصح في ذلك وقولي فعلي من
زيادتي ونقل ركن ضعيف او عتيره قولي او بعضه ولو عمدا
الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضهما
في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا

كتاكيد

كتاكيد التشهد الاول وتوهمه اي ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا
اي لتركه التحفظ الصلاة بان شك في ترك بعض معين
فيهما الف لك وشكه واقع فيه
منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من
الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى
بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة فان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد
لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج
بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية
والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن
تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى
المشقة وسهو في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما
بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد
باليسير من زيادتي واغراق تقصير زمنه من متنفل في سفر الى غير
مقصده ومثله القبلة لجماح الدابة هنا ما صححه الرافعي في
الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس معتمد
لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح ضعيف
الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا
طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود
السهو قبل السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر
الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو

قبيل صح

وقف . . . . بالازهر خزانة البلشوي

سجد تين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من
الجلوس بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سجد
امامه سجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه
محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن
سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا للزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه
لانه لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلوات مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة فخرج
وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم
اربعون فيتمها ظهرا ويسجد فيه لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوي قبل سلامه الا
قامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بجمع
سيد او زوج او والد او عذر بعد السفر يتم صلاته
ويسجد اخرا ويلزم الماموم ما ادركه فان لم يحسب له من الاعتدال
في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهدين وسجود
وسجود التلاوة والاتمام اذا ولو لحظة عن التشهد والقنوت
بعض التشهد فيما اي في التشهد والقنوت وكذا
في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في
سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه بامامه القيام والقراءة اذا
ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو

داود

يا ابنا ممر

اقتدى بهم صح

داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام
فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه
ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه
ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له
اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا له ويسقط عنه
ايضا القنوت اذا سمعه فيه ان يومن في الدعاء او
يسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل
الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين درجة
ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
اي الجماعة في المكتوبات بغير من زدتها بقولي
المؤدات غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر
ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المقدورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثي ومن
به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في
المقدورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم

وقف ... الازهر بخزانة المتبولي

مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في
المقضية اذا اتفق فيهما صلاة الامام والماموم
ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر
من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا
من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
علي شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب
ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه
من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة
لطعام حضر قيده ابا لاكل والشرب لذلك فياكل
لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتي
عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف علي معصوم
من نفس ومال وغيرهما انهم اعم من قوله علي
مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامته علي مريض بلا متعهد
وان لم يكن المريض نحو قريب او علي نحو قريب
كزوج وصديق متزول به اي نزل به من الموت
او مريض يانس به وان كان له متعهد لتغيبه عنه ولو
كان المتعهد له مشتغلا بشراء الادوية ونحوها
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف
عنهم من الوحشة وفقد وجدان ما لبسه لائق اذا لم يات

للمضرة

الجماعة

وقف ... بالازهر بخزانة البلشوي

الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق
من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط
عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتداء
او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك
تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو
محمول علي من لم يفته ذلك ووجه الدلالة منه حمل
صلوا علي شرعوا في الصلاة او هو باق علي ظاهره
ويفهم منه بالاولى انه من ادرك منها شيا اعطي
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد انه مثله
كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كيفية من حضر
من اول الساعة الاولي من يوم الجمعة مع بدنة
من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي
بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلي الله
عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الجمعة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح
علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها
بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب
له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها
سهوا باب ما يجوز استعماله هو لتحويله الفرش
وغيره اعم من قوله لبسه ويحرم علي الرجل والخنثى وذكره

صلوا اي احرموا

من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا
للاكثر فيهما دون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب
حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن
ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه
فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به
واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي
فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل
منه شيء بالعرض على النار لخبر ابي داود وغيره
وصححه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثا احتياطا اما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور
وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا
وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب
او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف
وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقي غيره عنه
في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي
بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي البغتة بغتة
ولم يجد غيره لذلك وعلى شد السن اي ربطها به اي
بما مر كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي
الله عنهما بالنسبة للذهب وتحل لبس الحرير لنحو حكة

لحكه

وقف بالازهر بخزانة الملشوني

لحكه وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لبس
الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان
بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي وتحل للشخص
ان يلبس دابته جلدا نجسا الا جلد نحو كلب وخنزير اذ لا تعبد عليها
وفرعهما فلا تحل الباسه لها لغلظ نجاسته وتحل
ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره
بالكلب والخنزير كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة
بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت
بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر
العورة وتعبيري والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب
غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا وتجب
تكفين الذمي والمعاهد [illegible] ودفنهما ولا
يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق بل ولا دفنهم
بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس بريحهم الا الشهيد معركة الكفار اي
مكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا
حدثا الكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم
خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته
او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي
به مسلم او كافر او وجد به اثر ام لا مات في
الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل

[illegible]

[illegible]

انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيسن دفنه في ثيابه وكذا اي دون غسله والصلاة عليه فلا
يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا
اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن
تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله
ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن
مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا
ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر
من زيادتي والسقط بتثليث اوله ان لم يبن فيه امارة حياة
كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة
بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك
فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته ولا يغسل الا ان بلغ اربعة اشهر كما لا يصلي عليه
فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل
خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة
رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح
ولا يغسل من خيف بالغسل لكونه مسموما مثلا للضرورة بل
ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا كالكافور وحنوط

لهم

وكذا لو المبت عشقا اذا عف وكتم وكذلك اذا شرب خمرا ناشرف فمات فانه يكون شهيدا ولو كان متعديا ... كما قاله الزيادي وهذا من العلم الذي يكتم عن العوام

تهريه

ولا

وقف ... الازهر بخزانة الهلسوني

ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا ... ابقا لاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في
الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان تبقي الصحيحين قالت
عايشة رضي الله تعالي كفن النبي صلي الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره وفي تكفين
المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو
القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بابنته صلي الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة علي
الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن
كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع
البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا
وهذا من زيادتي واركان الصلاة علي الميت ثمانية نية واربع
تكبيرات وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز
عنها عقب التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
للميت بعد الثالثة وتسليمة اولي بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
كساير الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح
عن ابي امامة ابن حنيف قال من السنة اي الطريقة في
صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة
ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي
من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية
الصلاة علي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح

صلاته نعم ان استمر الي المعين صحت وسن لصلاة
الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح لبنائها اي الصلاة
علي التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي
في كل تكبيرة ثم يضعهما علي صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية كسائر الصلوات بعض ذلك وورود السنة في الباقي
وسن اظهار علامة اي طوب لم يحرق او غيره كاحجر وقصب
وحشيش وان يوضع شي من ذلك علي راس القبر
لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان ابن
مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من
مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر بنحو اي طوب
محروق او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه ونحوه
وتعبيري بما ذكر اوضح مما عبر به والكراهة للنهي
عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه
للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه
مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام علي
خمس تجب في المال بحق الله تعالي خمسة زكاة وماشية
وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة نابت ومنه
المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونقد وهو زكاة الفطر
وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها حرية
ولو لمبعض فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا اذ ملك
المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب

صار

وقف ... بالازهر بخزانة البلمشوني

صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ فان
عتق ابتدا حوله من عتقه واسلام فلا زكاة علي
كافر اصلي بمعني انه لا يلزم باداءها ولا قضائها
كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم
كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوفة كملكه
وتعيين مالك فلا زكاة علي مال بيت المال ولا في مال
جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتي يحول عليه الحول الا في
نابت وسياتي بيانها والا حيوان من زيادة في
نفسها وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله
فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض
بقيد زدته بقولي من الجنس اي من جنس
ما يقوم به كان اشتري متاعا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير
الجنس في اثنا الحول وامسكه الي اخر الحول
او اشتري عرضا قبل تمامه زكي الزائد بحوله لا بحول
اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من
ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما
دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه
لكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني
شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني
الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب
حتي يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة
وعشرون وسبعا اتساع وتسع ولا في فضة حتي تبلغ

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم

مائتي درهم ففيها ربع العشر لما قال صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع
العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على
الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد
تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة
لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك
للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما
لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها
من محالها باب زكاة التجارة هي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع (النباد)
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض
ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد (وصلح عن دم عمد)
البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ

بهما

وقف بالازهر خزانة الدلشنوي

بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج
كاصله وعاشنا منهما على ما صححه في اصل الروضة
وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد لا ان كان غير نقد
البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن
زكاة العين لو سبق حولها بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر
مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح
من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي تجب في سائر
الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة (نصابا بحو)
في الارض [illegible] اذ ليس فيهما زكاة عين
فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع واول نصاب الابل خمس
فيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها
او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة
وان كانت الابل مراضا لانها وجبت في الذمة
ويجزي كونها ذكرا وان كانت الابل اناثا كالشاة في
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا (حاصل ح)
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان
اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان كانت ابله
مهازيل تلك لتمتع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين (ست ح)
وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين

بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ٣ ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة جابف لك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن
لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج
والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله
تحصيل ما شاء منهما فان وجدهما تعين الاغبط
ووجه التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت
المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا
وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
ويحمل عليها والجذعة تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع ابن
سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع ٣ جابف لك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم
اربعون فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ٣ جابف لك

خبر

خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر اتفرقت نعمه
في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا
يجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت ذكورا او كان الذكر
شاة او ابن لبون او جذعا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما
ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ٥ لا زكاة
الا في قوت اختياري وهو رطب وعنب وما يصلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يوكل نادرا كالبلوط بخلاف ما يوكل منهما
او منهما وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره
وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر
لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيها خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من
بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت
يعني انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر
واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين
كغيرهما فقول الاصل تجب بعد الجفاف او بالخرص
فيه نظر بينته وجهه في شرح الاصل نعم
يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادة ولو واحدا بكل شجرة ويقدر تمرها

بالرهن خزانة البلسومي

او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا ينقل الحق من العين الى القيمة تمرا او زبيبا يخرجه جافا ومؤنتهما اي التمر والحب جفافا وتخفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان تزرع عمدا زرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او غيره بغير اذنه كتطيير في سوم النعم ويضم نوع منه اي النابت الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ويضم زرعا العام وهو اثنا عشر شهرا لا بعضه لكذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وبهذا اما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه عن الاكثرين بل صحح كثيرا اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل العيد بيومين على اصح القولين اه سرير

زاد

زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقا ملكه الاخمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرتهم لما ذكر والمعسر وزوج في بعضهم وامراة غنية لها زوج معسر ومسلم في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق ان الحرة تسلم نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك الكتابة المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخرين مالك معين يلزمه بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده المؤدي عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي نادى في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا اما شبة ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل

تسليم

قوله يخرج بالنقد

كان اوصى بكفايته فلا يجب الا التسقط او تتمه؟

من صاع لمخالفة الاختيار الا الملمن بعضه هو اعم من قوله نصف مكاتب و
لا رقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد
الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم
الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او
قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه
نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما
الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد
ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة الملمن لا
تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدي
عنه ثم يتحملها عنه المؤدي باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز
اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن
بنت لبون ليست له وفي اخراج الشياه عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة فيه تهي بعضها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد
او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كمايتين بعير
غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام
للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة عجلها او ما تعجل الموقع
ولهلاكه اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين
في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة
فتجب زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه مسالة من له نصاب وعليه دين
مثله فيعطي كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد
باب المبادلة التي هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاثة مسايل في بيع
التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب

اي

اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه
لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي
موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا بامنه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة
الاصل فيها خبر البخاري يعني السنجي كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع البايع
والمالكان تملكهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة
لتوخذ منهما زكاة المنفردين وهي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان
يتميز مال كل منهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان
كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط
خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة على الاصح ودامت خلطة اكثر الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا
بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجمع فيه الماشية ثم تساق
الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومرعى وان اختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح
الميم اي مكان الحلب وبكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان
تجفيف الثمر ودياسا للحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
وما فيه المال الزكوي ومكان الحفظ له ونحوها من زيادتي كالمال الذي يبقى منه
والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيال
والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المونة فرع النوع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا ثم باع
نصفه في الحول شايعا من اخر مدة لزمه منه نصف شاة لتمام حوله
ثان ايع لكنهما خلطا ما لهما خلطة جوار وحولاهما مختلف
زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي

السنة القابلة زكاة للخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال
الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين
جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد
ملك النصاب ما قبله فلا يجوز في تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل
عنها خمسة دراهم لم يجز وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه اي
المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق
الي تمام الحول فان تغير كل منهما او قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك
بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغني او افتقار
يرف له وهو مجهول الغني استرده اي المعجل المالك من القابض ان
بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم
يسترده لتفريطه بترك الاعلام عن الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده
وهو تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد
ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت
عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها النصاب
السايمة باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي منها
كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب
للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالي فيه ويسمي هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب

في

في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز ان
لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون ومطروق
كمسجد بل في موات او في ملك من قوله ولا في قرية مسكونة والا بان وجد في شي من
هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يوجد بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو
للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب قسم
الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ
للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه
اسلام غيره او مقاتل على قتال مانع الزكاة او لعا دينا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد
ضمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي
سفر مباحا او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ
الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب
وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم فتحرجون ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا او مطلبيا ولا يجوز من كل
منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع غير
الاخيرين في الاية وبالقياس عليهما فيما عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه
براحد ان حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه في

محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه
اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها
زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي صرف
الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين
واقدر على التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الى المستحقين اولى من
صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم
بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفي

والاصل في الاولى اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية اية ما افا
الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب فهو
غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه
من ذمي اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي واذا اخذناه بدون
ذلك كما تجلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه
فهو في كجزية وخراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل
اومات وبدا اي الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو كان رقيقا او صغيرا او انثى
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثيابه وخف وران
والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي
باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهدوا اي حضر الوقعة وسرايا هم وان لم يشهدوها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعماية رجل قاله
الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلثماية او اربعماية
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضا ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل

انقضايها

انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم
له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع
رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من
اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما
دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا
بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما بسهم
منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح
وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة
والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى
الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لانه عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث
سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا
لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل وقد مر بيان الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذ من الكفر بفتح
الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول
اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاول والذين يظاهرون من نسايهم الاية
وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له
وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا الخ فهل تستطيع ان

تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على
افقر منا والله ما بين لابتيها احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالاية
و في غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظايف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل لا يأتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن
ولا فاقد رجل او خنصر او بنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من
ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار
ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا لحيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع
لضرورة منهما لذلك لا الافطار وتحمله اذا لم تكن لعبادة تطول تخلو غالبا المدة عن
الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد كما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
لا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في
الاوصاف لا في الاصول ولما مر ان ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم
مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او يصلح للمدفوع له او
تحرير رقبة بقيد زالته بقولي مؤمنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع
ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو
متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقوله بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد

في وجوب

الانهر رحمه الله البهسوتي

وقف

وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه
لما خفف هنا بقلة العدد خفف في التفرقة واما
قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل
فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت
تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت
في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها والله اعلم

باب الفدية هي ثلاثة انواع

النوع الاول مد يجب
للافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع
اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى
الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او
كبر لشيخ بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم
يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر فيخرج من
ادرك رمضان فافطر لعذر ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم
يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر
بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر
مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا
فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة
الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر وشعرة بعينه

للافطار

نسخت بقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر
فليصمه اي من كان
يطيق الصوم ورأى
الهلال فيجب عليه
الصوم اهـ بعر

فاذا افطر الشيخ والمريض واوجبنا الفدية عليهما ثم قدرا على الصوم
صاما ولا قضاء عليهما
لان الصوم لم يبدل وهو
الاطعام اهـ

اوقريب منها تعبيري بالازالة اعم من قوله
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او
ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او
من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته
اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي لو كان من عليه صوم تخير
عنه مد ولكن صوم اليوم اذا افطر نادره يوما
عمد النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان
يقصر بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر
والظفر اذا اختار الدم فان اختار الاطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين
صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما
قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يقصر
بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى
او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من
محرم بعد الافساد او التحلل وازالة الشعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس
وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي

اي فيما اذا كان الصيد او الشجر قيمتهما مد فانه يخرج المد

اي التحلل الاول

ليالي

وقف بالازهر بخزانة البلموني

منى او ترك الرمي وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع
وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات لنسك واحصار عنه وافساد
له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد
الحج مثال فافساد العمرة كذلك وترفه لشعر
في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة كتاب
الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة
اشياء اسلام وعقل ونقا من نحو حيض لتناسب
وعلم بالوقت وهذا اعني ثانيتهما من فروضه
الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح
صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم
يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من
جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة
اشياء اسلام وتكليف للصوم فلا يجب على كافر
اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على
صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا
على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه

عده الاصل ...

ثلاثة اشياء نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام من قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا
من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام او غيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر
شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك ونحو ذلك واحد التفريق فيهما بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم
نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي
التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع
في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او
شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن
شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض الاعمال على الله فيهما فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر
يصومها

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية اه

وقدم الاثنين على الخميس ايماء الى ان الاثنين افضل من الخميس لان القاضي [illegible] ان لا يدخل البلد فيه ولذلك بعث عليه السلام فيه اه

والافضل من الاشهر الحرم المحرم ثم رجب ثم القعدة ثم الحجة اه

الاوحد خير ابن المسوني

يصومها في خبر ابي داود وغيره وفضل المحرم لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه
مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود
وغيره وتاسوعا تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله ابن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم
شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر صياما منه في شعبان وصوم
ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر و
صوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر
وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره و
صوم ايام الليالي السود وهي الثامن

اي يكره او خلاف الاولى اي لانه مشغول بالنسك اه

والعشرون وبالباء وبعضها من زيادتي والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
ينتهي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض
منه فاته بعذر لانه تعدى بالفرض اهم بل اذا ضاق
وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من
تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او
احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول
الشيخان وفي الثانية الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وصوم الدهر لمن *وكذا في نسخة صح*
خاف ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى
وجعله الاصل مكروها ومرجع دليله ضعيف
وبالجملة يسن للحاج فطره للاتباع وليقوى
على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك
لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه *مسلم صح*
هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه
صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

كنظيره

كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن
صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا
وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب

ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول
عين من منفذ جوفه ولو كحقنة وما مضمضة او
استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول
ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان
وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن
في فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى
المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن
انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال مني
بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل
اولى لا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفطر
الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة
او الشهوة ووطئ في فرج قبل او دبر مع تعمد وذكر
كله واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعضه

وقف بالازهر بخزانة الملشوي

ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي
من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم
لعذره والوطء في دبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر
احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق
لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له
ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه
فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة
اذ لا تحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به
الطلب في الايلاء وفي ان البكر لا يصير به كالثيب في الاستنطاق
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادة
المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب
وان كان محصنا وكالوطء المشتري البكر
في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة
الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج
مني الموطوءة ويجب مع القضاء للصوم الكفارة على من
افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم
اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء
لان النص ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لانه اثم به

ليس

ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضاء
الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد بفطر
لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل
او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما كذلك وعلى من بان
له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه
الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء
المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون
افاق او كافر اسلم ومريض او مسافر زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم ~~الفطر بل لا يجب عليهما~~
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس
في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى
الاثم

باب الافطار في رمضان انواع ستة

واجب مع القضاء ولو لحائض ونفساء للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض خاف
مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضاء فلقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضاء وهو اثنان
الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على
غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد
وان كان ولد غيره لمرضع اما وجوب الفدية فلما
مر في بابها واما وجوب القضاء فكالافطار للمرض

[illegible]

وفي

ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت
لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية
كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه
حتى ياتي رمضان آخر لما تقدم وموجب للفدية دون القضا
وهو فوت لكبر لما مر في باب الفدية مع عجزه عن
الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه
اي موجب للقضا دون الفدية وهو كمغمي عليه
وناس للنية ومتعمد لفطر بغير جماع تداركا لما
فات ولانه لم يرد نص لوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض يجوز جوازه
علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره على المغمي
عليه وغير موجب لشي منهما وهو كجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم لا لاجله وهو عشرة
على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد
فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي
ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه
يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه
عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ
له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم

للضعف

للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه
بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهذا المنصوص
وقول الاكثر فلتكن الفتوي انتهي وفي معنى
الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم
ب ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم
به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه
يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف
وتنطر لما يحل له التمتع به بشهوة اما التمتع بما لا يحل
فحرام على الصايم وغيره باب ما يبطل الصوم
[illegible] ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او جريان ريق بطعام بين اسنانه وقد عجز
عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره
او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه
عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح
او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحو ذلك كبعوض

وقف بالازهر بخزانة الفشني

لشبهة الاحتراز عن ذلك **باب الاعتكاف**
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في
المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه
الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير
من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما
ذكره بقوله يختص الاعتكاف كالطواف وتحية
المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في
غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال
مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا
بجماع مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم ولو في
فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
المني بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الا
عتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس
بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به في الحال
بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما
فانه يحسب معه كالنوم ويبطل بما مر خروج من المسجد
بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره
لا بينة

الجامع ما اجتمع الناس فيه للجمعة والمسجد يشمل ذلك اهـ

لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به بتقصيره وبنفاس
ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من
المتتابع ان تخلو المدة غالبا عنه ولا يضر خروج بعضه
اذا كان اعتكافه واجبا قيل ان يقضي
ولا لاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف
ما لو امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل
وقضاء حاجة وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي
بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان
تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا
يعدل الى الابعد من داريه ولا يتأنى اكثر من
عادته وله الوضوء خارج المسجد وله عيادة
المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وعدم الطول يقدرهما
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف
الناس صوته بخلاف غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغماء وجنون
يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك

وق

كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يتفق ذلك وذكر
القيد المذكور في الاغماء من زيادتي (وعدة) ليست
بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف
ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها
فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر
الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (و) في
لان الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف فاجر) بغير
حق لغفره (و) خوف (انهدام المسجد و) خوف (وقوع
لنحو) يخاف على البلد منه (وجمعة) اي لصلاتها
لئلا تفوته (لكن يبطل) الخروج لها (اعتكافه) لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع (ودفن واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل) تتابع بخروجه (في الثانية
ان تعين التحمل) فيهما (ايضا) والا بطل لانه في التحمل
الاول لم يتحمل بداعية بخلافه في الثاني وقد
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا
لغسل الاحتلام وان امكن في المسجد واذا
زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح
الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فاته
غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف
المستثنى فيما ذكر استثنى وعين المدة

كتاب الحج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما

تامين

النفير بالنون والفاء وقد من الكفار ظلمنة على بلاد المسلمين فيجب عليهم الخروج لدفع ذلك اه

الحج

تامين (وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية
واستطاعة ووقت) وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في
ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف
كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتهما ولا على من استطاع
وقت الوجوب ثم افتقر قبل حجه وكذا لو افتقر
بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الا
ستطاعة ذهابا وايابا (و) شرط وجوب (العمرة ما
لا الوقت اذ لا وقت لها معين) فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم
بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
عليه الشافعي (والنسك انواع) اربعة (حجة اسلام
وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان اوجه) ثلاثة (افراد
بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر) ولو في غير اشهر
الحج (ثم يحج) ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به (وقران بان يحرم بهما معا) كما رواه
الشيخان (او) بان (يحرم بالعمرة) ولو قبل اشهر الحج
(ثم بالحج قبل شروع في عملها) كما رواه مسلم يحرم بها
(ويمتنع عكسه) بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد

قبل

في الام

الفرق بين وجوب الحج على المرتد اذا كان فقيرا لانه ارتد فانه يطالب عليه بالحج والكافر الاصلي فلا يطالب به لان المرتد صار له علقة في الاسلام واما الكافر الاصلي فلا علقة له في الاسلام اه

وقف ... بالازهر خزانة ...

به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من
دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر
الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام اراد به الكعبة
فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وماله
باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا
في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم
له وان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه
فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن
لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد
اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمار
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها
وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في
الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا

لم

ذلكم

لم يحجوا من عامهم لم يهدوا وفي حرم الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي
بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة
خرج لادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر
اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام بمعنى الدخول في النسك بنية
وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب
الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من
الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي
والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي
بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بينهم
بمساجد عايشة وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة
على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه
وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالا
عتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه
هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه

وقف بالازهر بخزانة البلشوني

باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه
خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان البخاري
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ولو نايما او مارا
في طلب ابق او نحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال
يوم تاسع الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في
الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف
افاضة للاجماع ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر
وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي
باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا وتوكه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس
لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب بها ركنا كما
في الوضو والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره
ثم الوقوف علي الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
علي السعي علي ما مر ويشترط للطواف اربعة
اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة
لكن لو احدث فيها تطهر وبني الا لا غما والجنون
فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت
عن يساره وبما تلقا وجهه علي اسافل بدنه
فلا يجوز تجعله في مروره عن يمينه ولا تلقا

وجهه

وقف بالازهر بخزانة البلشوني

وجهه ولا مروره علي اعالي بدنه وان يجعل البيت
عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه
بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو علي مرتفع عن البيت كسقف
وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر
في الاعتكاف وسن له اي للطواف افتتاحه
باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
وهو اولي من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع
جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد
ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم
ببعض او نحوها وقبلهما فان عجز اشار بيده او
بشي فيهما ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في
المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل
اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك
في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في
الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة علي هينته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف
يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو
جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه
علي الايسر للاتباع في الطواف المقيس
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح
وخرج بزيادتي الرجل المراة او الخنثي فلا

يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من
الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في
مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة
او يخاف فوت فرض او راتبة وكذا فيبدا بها لا بالطواف
ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الي
الرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري
براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر
او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر مسلم علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي
وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان
يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب
ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يومن لمسهن
قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركه
الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه
لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما ان لم ياثما
والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر
قبل غروب الشمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال
تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت

الليلة

بين وان يستلمه في كل طوفة هو اولي من قوله في كل وتر
وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد
ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم ببعض او نحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في
المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي
ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في
الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة علي هينته للاتباع فيهما
رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب
وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
علي الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه علي الايسر في الاتباع للطواف المعقب به السعي
رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل
المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان
يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتو
بة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت
فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز الي الرجال اخرت
الطواف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم
من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم

وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع
القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن
قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجب
بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من
دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في
ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت
ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما
صححه في الروضة ونقله عن نص الامام وهذا مع الاستثناء
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعاء بضم الرا
جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتر
كوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي
منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من عذر
من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما

وطواف

وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو
خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر
ويطوف لا طواف الوداع حائض فلا يجب عليها روى الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الطواف الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفساء كالحائض ومكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا
يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة
والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي
بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج
حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ
ودنانير ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها منها
وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي
وغيره وسننه اي الحج تلبية بل اكثارها ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة
العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده
على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين
الليل والنهار لمن وقف نهارا اخر وجا من خلاف من او
جبر

وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
يسن لحاج اوقارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي
كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع
الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد و
الاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين
مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي
خاصان بالرجل والاعمال المسنونة في الحج
والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع
من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها
فرادى اي وبعد الصلوة اي صلوة الظهر الا التي بنمرة
فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة
خطب بعد صلوتها حيث وجبت وان يحلق الرجل
ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زاد في
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين

اللهم ارحم

قال في الثالثة والمقصرين ع

اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين ان
يعلمهم اي الخطب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ونودعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له
قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى واخر ليلة من ليالي — ليلة عرفة م
منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب
فينزل فيه ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف
عند الملتزم بين الركن والباب ودعى وشرب من ماء زمزم
ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة و
زد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك — ان صح
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعوا بما
شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل
دخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام
ولو للمراة ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي وطي لاية فلا رفث اي فلا ترفثوا والر
فث مفسر بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة
واستمنا بيده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر
ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب
بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزرر
على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها
في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن
من غيره وكذا وضع اليد عليه بشري او غيره قال تعالى حرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد بما ذكر
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما
صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال

الاتان

وقف لله تعالى على طلبة العلم

الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فـ
كلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو
شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك
فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كازالة
شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او
كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه
مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لبرد او
حر او جرح او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في
وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هرة ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه
دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة
احدها ان يحرم بتمام الاعمال من حج او عمرة ومنه اي من هذا
الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة
ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي

اعم من تقييده بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة
ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النساء وحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتحلل لا وقوف بعرفة ولا
رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا الا ناسيا في
الثالث ان يشترط في احرامه التحلل بعذر كمرض بنسك
ونحو ذلك كفقد نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد
الوقوف وان فقد الاصل لكونه قبله روى الشيخان عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقياس الحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه
وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار ولم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في
الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما
استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذان زادتهما
ونية تحلل بهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام

عن كل مد يوما

عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف على الصوم لطول زمنه فاعتبر تاخيره هذا ان لم يكن له
الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته
الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا
يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد وسيد
او زوج وهو من زيادتي او غريم يقيد في دينها بقولي
معسر عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد

بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة نحو جوع الثاني يحل قتله
لا ضمان وهو مؤذ بطبعه كحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو
اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل
او مانع من الطريق وبين للمحرم وغيره قتل المؤذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يؤكل ولا هو
الا ما تولد من ماكول وحشي وغيره ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او
في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم فله
مثله تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فقيمته على التخيير بينهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة
لتقاربهما وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقره وحش

بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبل ببقرة فقد قضى بها في
الاولين ابن عباس وعنزه وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بالذكر
فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد في
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة
قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي
ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ ام
الارنب خير من اليربوع وفي كل حمام كيمام وهو ما عب شاة
لقضاء الصحابة فيها بها ومنها هو البرنسه اي من نحو الحمام كدراج
وهو طاير باطن جناحيه اسود وظهرها اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو
طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما
عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان

باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات

الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب
شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر

ايام

ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم
النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي زوال كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلوة الظهر
ويمتد وقت اختيار وقت كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال
كان اداء والمتروك يتدارك بما يفعل وظيفة الوقت
وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتي تلي
مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة
البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات
عرق وكل من مر بمكان من المذكورات فهو ميقاته كما اهله ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص
عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام فزاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن
كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وروى
ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العرا ق

ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل قال الرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم
يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة
والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقرن
قرية دون باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن
المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز
ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين
من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي هو نوعان واجب

بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه
وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه والمتطوع به يجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه لقمة ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما
يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل
عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخ

وينبغي ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما
النسك نوعان احدها منصوص عليه في الكتاب وهو
اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى لحلق وفدية
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا
بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام
ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد
ان كان له مثل يخير فيه بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا
طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد
وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم
وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان
لم يكن له مثل يخير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما
ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد
يوما كان المثل فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة
مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل
الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير
في فدية دفع الاذى لحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية

احصار صح

ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام أو يتصدق
باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل
مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
ويقاس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها يجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب من الدم الى الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وهو
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما ترك
نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع
الثاني ترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر
الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس
والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير
وهو دم اللبس والتطييب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر
او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد

النسك بفساد الوطء في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول
ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه لقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي المفسدة ولا فساد بوطء المتحلل غيره

ولا يوطي

ولا بوطء غيره له في قبله وعليه بدنة ذكرا او انثى لفتوى الصحابة بذلك
فان عدمها لزمته بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم
البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا ان عمدا في قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يعتبر فيها عن الاضحية علامتها فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا
او صغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف
بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا
يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك
في الموطأ باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه
افتاه بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا
احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بعقيد
زدته بقولي مستقلة وان كان في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تبع الحج في الفوات كما تبعه في الصحة
والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع
او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته
اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي
لا مراء الخدم والرفقة والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه
لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن
قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما
تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة

واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم يكن
المرماة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل
لاكراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل
وان يبادر الى النسك تنزيلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره
وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه
مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف
او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل
فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق
او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر
تبرر وجعلته شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكه كالاصل بقولي هو غير نذر
للجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بحصول نعمة
او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فكذا
فلله علي كذا او فعل كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بلا تعليق
اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا وفي الاول عند
حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين
الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه

فلا يجوز

كان

فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان
اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجزئ غير نعم من دجاج و
غيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك
الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في
الاضحية والباقي من البدنة والبقرة اذا اخرجها متطوع به
فله الاكل منه ولمعين لناذر هدي صرفه بنحو بيع
او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا نحو
ذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة
اليها وشرب لبن فضل عن ولده فان دخل بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يتمكن
من الركوب بلا مشقة شديدة وتعتبر وجود قايد في
حق الاعمى ان يجد زادا ذهابا وايابا مع امكان السير ودابة
وما يقتضيه الحال من محمل وغيره الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد ماء بكل مرحلة والزاد والماء وعلفها حيث
في المحال المعتاد حملهما منها لان المونة تعظم بحملها
لكنه يحتمل ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم
يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة محرم او زوجها او عبدها
او امراتين ثقتين لتامن على نفسها فيلزمها اجرته اذا لم

يخرج الابها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الا بمشقة
كالسابق وان يجد ما يستاجره من يحج او يعتمر
عنه باجرة كان يقول لحج فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد
مطيعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالاجرة كان
يقول لحج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجر
ج بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بحيث لو كان سنة
وليستنيب بعرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد
باب الضرورة بصاد مهملة بالتنوين
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه
ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او
العمرة ومن عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا اعتمر
بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز
ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة
والعمرة كالحج فيما ذكر الا من احرم بحج او عمرة فلا
يصرفه عن حجة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف
لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم
بنسك

لنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زاد في
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر
تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها
لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته
من الحج ولا من العمرة وذكرتها في شرح الاصل فوايد
ومن لا عقل له لا يصح منه ابتدا وهو الكافر والمجنون
حج
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية
الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع الى
المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد
والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال
المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس
فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق
والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما
بعد زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد
الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم
يجزهما والا اجزاهما باب دخول
حرم مكة ويقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة

بدخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية
اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثني عشر
حكما عدم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي والتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم
المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرا
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تحل
لقطته ولا يدفن فيه مشرك ولا يدخله ولو لمصلحة كما سياتي فيمنع
بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يحل
تخرج الي ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع
والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين
ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المرأة

هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وخف ومنطق
وكل مخيط وحرمة قفازين وسن خضاب قبل الاحرام وايجاب
ضروراتها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم
بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو
لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم

اي الكسب اطيب

اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد
الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد
واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلوة الا
الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
ونحو ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في
شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل منهما
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير
الرهن والدفن او لاحدهما ولم ينفعل والقراض والوديعة
والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي
بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما في
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
الثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح
والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
الا من الفرع والوصية بعد القبول كما سياتي بيانه
والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض
والمسابقة اي عقده بعقد ذلك بتولي بعوض منهما فان كان من
احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير

المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن
لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له
لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة
من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة
من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة الصحيحة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة
السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة
من جهة لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح
وفاسد ومحرم وان صح في عقد العربون فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم
وبيع معرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار ۹
وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه [illegible]
وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب
وبيع عين بعين من قوله وبيع عبد بثمن واحد بشرط
الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو
من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا استثنى وبيع الملامسة والمنابذة
وبيع الربوي بمثله وبيع ما لم يملكه البائع وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع ما ينتج النابع او الجارية

وبيع

وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان
باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب
الفحل وبيع المجهول فبيع الاعمى وشراؤه وبيع جاهل
الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن
وبيع العبد المسلم او المرتد من الكافر الا ان يحكم بعتقه عليه
بشرائه له والبيع باشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق ۹
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان
يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له حضري
اتركه لابيعه لك بالتدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في
النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر
فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى
طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط
والنجش ان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ۹
ليخدع غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري
ولو كان بمواطأة البائع لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في
خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او
الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء والسوم على سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن

بالتواطي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا ارده
حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء
وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا
منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع
للمصراة [illegible] وهي [illegible] للنهي عنه في خبر الصحيحين
[illegible] لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
[illegible] لخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او المأوى او تبدل الايدي وغير ذلك فان رده [illegible]
[illegible] لخبر مسلم بذلك
بعد حلبها [illegible]
[illegible]
[illegible] الدال على قوة البدن فيأثم
فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو
لامر خارج عنه وهذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما
قبله قولي وبيع الرطب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يعصي
به [illegible] هو اعم من قوله المسلمين
[illegible] لتسببه في الحرام منه
بها [illegible]
ومثلها بيع المالك المرد ممن عرف بالفجور بهم ومحل تحريم بيعه
ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه
كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء
بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة ان تم البيع [illegible] هبة

ومن الثمن

ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
[illegible] المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة ان لم يرها [illegible]
[illegible] بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وان رآها قبل ولم تتغير
عادة [illegible] وغاب رآها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر
في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند
العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح
بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي
في الذمة يصح بيعها [illegible] وصفها كصفة
[illegible] مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
هذا ايضا [illegible] اي العين [illegible] اعتبارا
[illegible] ولا يشترط [illegible] تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك
بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير
بيع دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع
[illegible]

والمبيع مملوك هو من زيادتي لما هو منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم له وللعاقد عليه ولاية وان تقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم
بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقد بن متصفين بما مر نعم يصح
بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع النجس
ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونحوه ولا ما عجز عن تسلمه ومجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه
يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى
من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقد بن فليس
لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع
كل عين متصفة بما مر ايضا فلا يجوز بيع مكاتب بغير
رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد
لذلك للنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها فيما سيأتي في الجهاد ولا
بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القا
نع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك
ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير غير النحل
في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن به فاستثناء الاصل للموقوف من العين
المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار
اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع
بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان
البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم

به فوجب

وقف بمعرفتها على طلبة العلم بالازهر

به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الآخر بان يختار الآخر لزومه او نفاذ في احدهما
بكونها وبتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث
توقف وقف ملك الثمن باب السلم هو اولى
من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في
السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في
الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع
وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمس شروط قبض
راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في
الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه
غرر آخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا
حصل القبض بتسلم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد لم يصح موصوفا بصفة مضبوطة لهما ولعدلين
غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يحصل
بعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية
صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم

ولو ينقله للبيع عادة وبيان موضع التسليم في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه
من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد يوزن
وسن في حيوان وبيان [illegible] بعجم العين وحذف [illegible] حبوب
وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر
حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وطول [illegible]
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول ويحمل الجيد
على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه
غير معلوم لا شرط الاردأ لانه ان اتى برديء هو ارداء الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط
رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع
لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للآية والخبر
السابقين فيبطل المجهول كقوله الى رجب لانه جعله ظرفا
فكأنه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الي رجب
فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يبعد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان
قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراي ملصق
عليه ريش وجواهر كبار لا لآلئ صغار وهي ما تقصد للدوا
لا للزينة وجوز ولوز عددا لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم
وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا وكيلا
فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره

وردتها

ولم يكن لحمله مؤنة
ولم يبين موضعه حمل
على موضع العقد الصالح
للتسليم كما يحمل عليه الحال
اذا لم يبين موضع تسليمه
صح

وردتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الا
صحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا ابتدات بقولي عدا وان جري الاصل
على كلام الامام ونارجيل بكسر النون وهو الجوز الهندي و[illegible]
[illegible] ورمان [illegible] وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا [illegible]
لا وزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان
الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد به ورؤوس وخبز
فيما [illegible] قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ
ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفا
نيد واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر
والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والا
صل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة ولو غير
مضروب وحلي وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم

متاصد الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا اذا بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور
حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه
واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الامران لا ثالث
الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم يتحدا علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام
بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في
النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر
فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب
والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في
معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة

انما تعتبر حال

انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع لبن
باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان ثخن احدهما
لبن واذا جمعا على جنس ربوي الجانبين واختلف المبيع
ولو صفة كالي دينار جيدة بابه من الدنانير جيدة ورديئة
رديئة وكالي دينار جيدة باثني دينار رديئة حرم العقد
ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت
يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين
توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج
بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وبشمل اختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح
[illegible] المشتري ثمنه
[illegible] وبيعه بمثله اي مع ربح
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان
[illegible] غلطا واخبر بانقص مما اخبر به والا [illegible]
[illegible] وحط الزايد وربحه مواخذة له بقراره
لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمايه وربح درهم لكل عشرة
ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه
وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر

الجميع

درهم لكل عشرة مثلا
وهي اي المرابحة صح

اي الزايد وربحه

بالثمن ما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
ولا يفسخ البيع لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما ولا
بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت اي دفتري
من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف
المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد يتوجه عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما
اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولي واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار مجلس يثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام
لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد
واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب
عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعد
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار لجهل ذكرة تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا
والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان
بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث
شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا
غلبت الي اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة

ولا خيار بها

ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجد والسعر اغلا مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا
خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الي ما
اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كلتيهما
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرام ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام
كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط والمراد بين
وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده
والخيار بجهل غصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه
من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض
بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكريا
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي والامتناع من الوفا بشرط
عتق او قطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من
غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك
في الاولي على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي
للثانية اولي من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار
[illegible] ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن
[illegible] فلو قال اشتريت هذا بمايه وباعه بمايه وربح
درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمايه وعشره وصدقه

فيما اذا اتفقا على صحة العقد
واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم صح صح

المشتري يثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة اي البايع
بالمتجددة قبل التخلية ان لم يسمح البايع بما تجدد والا سقط
خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاشجار المذ
كورة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين ام
او قلعها مضرا ولم يترك له البايع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري اي ثبوت الخيار
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر
والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من
الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع

الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع
الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق
في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى عينه
وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك
بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه
حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في ستة اشيا
كثيرة لا يمكن كلها الا في زمن طويل اجارة وسلم ونحوه
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو
تحت يده وعبد هو اعم من قوله وعقار وصلا اخر او نحوه

اي اذا كان للمورث بيعه

فيصح البيع

الكراس العاشر

فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال
لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضا
مين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي
ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في المو
طا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه
مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين
الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع
بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود و
غيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل
معينين لثمن في الذمة للحاجة اليها في معاملة من
لا يرضى الا بها ولا بد من كون الرهن غير المبيع
او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان
عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه
وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله تعالى الى اخره ولان
استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل
شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع
ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة
بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار
والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه
او لا ولا من عيب باطن به علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
بالحيوان علمه وذلك طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج
الى البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان وغيره
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندوره
خفا به عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط
المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انما لم يرد اه او بشرط نقل المبيع من مكان
البائع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع
الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار

من الافات

من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف
مقصود ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في
النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى
يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب ولبيع الملا
مسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم
الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان
لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا
لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في
خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما ان صح
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم
الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور
بما ليس من صلاحه ولا بيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا
فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه
الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة ذمة واقتضى
على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة

والمسلم فيه والمبيع غير مملوك له حالة العقد (وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول) كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ (ويجوز بيع لبن بحيوان) ولو مأكولا ان (لم يكن في ضرعه لبن من جنسه) اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض والقمري بما ذكر اعم مما عبره (وكبيع شاة لبون بمثلها) لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيء للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر (وبيع حصاة) للنهي عنه في خبر مسلم (كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة) او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة (وبيع الماء الجاري) او النابع (ولو مدة معلومة) لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه (وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح) هو اولى من قوله قبل التأبير (بغير شرط القطع) اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل بدو

الصلاح

رباع حم

الصلاح او بغيره بعده فجائزة (فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري) نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود (وبيع رطب) بضم الرا (بمثله او بتمر) وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيأتي ايضا (وبيع [illegible] بمثله او) [illegible] وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله مما خلا مردود (وبيع [illegible] بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس) كلحم بقري بمثله متفاضلين للربا (والالبان) بضم اللام (والجبان والادهان والسمن والخلول والانواع) [illegible] الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة (اجناس) كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين (وكبيع نجس ككلب) للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس

قوله العنا [illegible]

وبيع برسبلول وان جف [illegible] او بجاف [illegible] عليه اقتصر الاصل

زوال د

المعين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد
منهما وبيع حر بالاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم
البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه
في خبر البخاري ونحو اجرة ضرابه ونقال غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء و[illegible]
للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
لما فيه له من الاهانة ولا يدخل [illegible] عبد
[illegible] له
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما زيد
على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي
معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على
النخل بتمر [illegible] على الارض او بيع [illegible] اي على الشجر
[illegible] على الارض
[illegible] بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص
في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما
على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب
باب الصلح هو لغة قطع النزاع

وشرعا

وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو
يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له
ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي العين المد
عاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت
للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المد
عاة على منفعة او من منفعة على غيرها والتفسير
الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين
على بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي
عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول
فان اختصر على لفظ الصلح كقولك صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما
بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن
دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من
القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المد

الدار المدعاة صح
عاة

على ان تسكنها سنة وشيئا كان صالح من المسلم فيه على بعض
المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لانه لقطعه
الخصومة وافراد المخصم ادونه لا يمكن تصحيح التمليك به وصح
ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه
للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحال
وصيغة برضاهما لان للمحيل ايفاء الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصيغتها
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان
بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك
على فلان لكنها كناية ان نوى به الحوالة صحت ولا
فلا ويعتبر رضا من عليه لانه المحل الذي يستوفى منه
لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر دينان دين للمحال
ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه على المحيل
ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين

يجوز بيعها

يجوز بيعها فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به
المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر
البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الا
جماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين و
اخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية
يعني الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان
حصوله للموصى له بالموت ولا للوارث اذ لم لد صح
يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث
مؤخر عن الديون والوصية ولا للموصى له والا لما
صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له
ثمره وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه

ان لا تكون
نفقة العبد وفطرته وشرط فيهما ان لا تكون
معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى
بعدم ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى
به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
وان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه
وطئها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه
عندها ثم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل
بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن
فراشا او لم يمكنه وطئها فتصح الوصية ان انفصل
لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما
اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت
فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في
السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة [ابنة لي] افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض
الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته

الاصح

لعموم

لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية
لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الا
عيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين
مستغرق لماله ان اسقط ابرا او غيره لعموم ادلتها
مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس كذا
ولكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا توقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد
السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض
موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض
بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال
له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا
لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات
واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ
لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب
المساقاة والمزارعة الاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي

[illegible]

فائدة [illegible]

والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما
من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
على العامل ما ليس من اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة
العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل
كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز
في غيرهما كالمقل لانه لا زكوة في ثمره فاشبه غير المثمر
الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة وعلم بما تقرر ان في غيرهما اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص و وجوب
الزكوة و صحة المساقاة لما مر في محالها
ويزيد النخل على العنب بالتابير كغيره اي بمسئلة
وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير
لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها
لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر فيها
للمالك فان كان من العامل فهي مخابرة
وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر
الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض
فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
الالة والدابة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت

بها ارض

من جنس صح

قوله الثمر بفتح المثلثة والميم وسكون ... وهو نوع ... الروم

وقف ... على طلبة العلم

بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه
والاته الا في البياض وان تخلل اي الارض الخالية من
الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب تصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل
بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر
هو اولى من قوله وان لا يتقدم المزارعة على المساقاة لانها
تابعة فمنعها الاتصال والتاخر لحصول التبعية وعلى ذلك
حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب الاجارة
هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته
مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا
رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط والحاجة
داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب
الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة لا تفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة
والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا
تشترط بصفقة اخرى كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من
زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة

العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها
في السنة القابلة الا في اجارة كل مدة اجارة سابقة قبل
انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الا
فصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد
واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري
بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كراء العقب اي النوب
وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها
البعض الاخر ويركبها الموجر البعض الاخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية
ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة
ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم او فرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام
دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان
لانه لا يطيق دوام العمل وهو من المغتفرة تصحيح
بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض
التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره

اجارة

اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة
الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول
شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع [illegible] اعيانها
[illegible] للمكري ولو بعد المدة بيد المكتري على الامانة اذ لا
يمكن استيفاؤها منها الا باثبات اليد على العين يعني بلا تعد كالنخلة
التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى
ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع
ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس سفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر
اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره [illegible]
[illegible] فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية
بل هو ضمان [illegible] في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط
عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده
لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك

لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فزرع بما دونه جاز وكذا لا
يضمن ما استعاره من المكري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف باستعمال من المعار ماذون فيه لحصول
ذلك باذن فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي
وللمستعير الانتفاع بحسب الاذن بالمعار فان اعاره
لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم
ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء
قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من
الطرفين ... في كتاب البيع فلكل من العاقدين ردها
متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغماء وحجر السفه الا ان اعار لدفن ميت
محترم ... فلا يرجع فيها حتى يندرس ...
على حرمته نعم له ... والميت لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي
والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت
لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرف على ظاهر
القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء
من بدن الميت وعلم بزيادتي ... ان له الرجوع قبل
الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر
لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا ...
ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان
شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع فليس له ارد ... الوديعة
يقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ

بسبب ح

الحق

الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الا
مانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته
وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ومو
دع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه
... كأن خلط دراهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ... فيضمن الجميع اذا لم يتميز
اي الدراهم على البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا
تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين
الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره
اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك
ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او
يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك
بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه
وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان دفنها في موضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا
يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها
... من حرز مثلها
الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرز
ها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى
حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها

بسرقة ودفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه
بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمنها الا ان يكون
المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور
به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو
قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم
يرقد فوقه لم يرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر
ويضمنها بالانتفاع بها كلبس الثوب او ركوب الدابة
لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت
مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان
يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه
لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل
فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضر
بون في الارض يبتغون من فضل الله وانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره
جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال
وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل

فيه

فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فاشتر شيء صح
طه له هو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل
او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية
ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع
بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولعقد ربما على الفسخ وقوله م
متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة او البيع من زيادة في
فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز لحصول الا
سترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر
على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين
فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى
للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر
راس المال

باب الوكالة

هي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص
امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والا
صل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل

وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل
فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل فتصح الوكالة في
العقود وغيرها لا في مجهول مطلق كان وكله في كل
قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى
احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق
ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل
ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا
صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا
دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة ولا يجب
قدر الثمن ولا في حل حد ... وقبض بعد
مفارقة المجلس ولا في ربوي او في راس مال سلم ولا في
ربا فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان
الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق
باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار
لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس
التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين الا في عبادة
كالاحرام من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة
زكوة وذبح اضحية لادلتها المعروفة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي

والعقيقة

والعقيقة وذبحها لتفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد
يثبت به حق شائع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصححه هي نوعان احدهما
في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني
بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة
الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه
كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة
عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع
او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي انواع الشركة باطلة
الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال
المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد

تصح في المغشوش بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميزا لا عند العقد وان يخلط المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر
وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرط
الربح والخسر على قدر المالين علما بقضية العقد فان
شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله
في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر
المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو
اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان
لواحد بغل ولاخر راوية ولاخر سقي باذنهما على ان الحا
صل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراو
ية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك حق اخذ فاشبه
ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني ببغله والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
ولمسائلنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب
الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان كانت تمليكا بعوض معلوم فبيع
نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها

عالم

لا تقتضيه

لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة المتمازة
بالدفع لثواب الآخرة والهدية المتمازة بالنقل اكراما ولا
رجوع الا ان كانت فيها من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع لنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة والايلاد والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر
فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
فان قال فان مت قبل رجعت لي او فهي لزيد او فهي
وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبى كان يقول
ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبل
رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا
مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والا
صل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض باذن فيه من الواهب وهذا
من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ
العقد فيه ويخير الوارث باب الضمان هو لغة
الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه

قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال ٭
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون فيه وصيغة وهو نوعان احدهما
ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد
وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ ليس في دفعها
ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق
لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان
حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن ماله او وليه الثاني
ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعرف قدره وجنسه
وصفته لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال
لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا للزوم كثمن
المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت
كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو
نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل
الفراغ من العمل اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال ٭
بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان
الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح

ضمان الدرك

ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه
انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه
الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن لشخص
لاحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها
ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة
والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطا
لبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك
الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس ٭
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند
تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن ٭
مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من
شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من متاع وغيره الا في
المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق ٭
والا المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من
الغرر والا المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها

او منها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي
بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه
قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله
ان امكن سبقها حلول الدين والا اي الزرع وقبل
اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه
عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه
بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل
ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند
الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن
الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار
والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير مميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان
المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم
ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع
في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي
والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه
له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل

قول

وقف

قول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او
عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او بيع
فاسد اذا تحول كل من العارية والمقبوض رهنا في
الثلاثة وان تقايلا في بيع صدر بينهما ثم رهنه
منه اي من المشتري قبل قبضه او تخالفا في بيع
ثم رهنه منه قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ
بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك
شيء من الرهن الا ببراءة الذمة من الدين نعم ينفك
بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او
من عليه الدين او مالك العارية باب
الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعا
ملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او
غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد

لا كتابة بعض النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها
حينئذ تفيد الاستقلال او بكتابته اي الرقيق مالكاه
معا ولو بوكالة وانفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح
كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا
لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق في صور منها كان اوصى بكتابة عبد
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله
ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت
النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتأدية للسيد
التأدية لنائبه من وكيله او وارثه او وصيه وان يكون
عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود
المعاوضة وان يعدد النجم كما جرى عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم
الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال
المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار
حالا وعلى خدمة شهر لعدم تنجيم الدينار او على
خدمة شهر ودينار في اثنائه او تمامه من الان
وعلى الثاني اقتصر الاصل جاز لان المنفعة

مستحقة

مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار
انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق ق
حصل التنجيم ولا بأس ان تكون المنفعة حالة لان التأجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي
يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل
كحكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده
وسائر احكامها الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة
السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في
الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في
الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لا يملكه ويرجع
عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما
لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع
على البائع بما ادى ويرجع البائع بالقيمة ولو تلف
ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان
كان العوض لا قيمة له كخمر لم يرجع على سيده
بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد
ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع

سيد له ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر
حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفا
سده لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في بعد موت
حيوته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا احط عنه
سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى
مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان
المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب
على سيده وانه لا ياخذ من الزكوة وانه لا يعامل سيده
ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم وفسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان
القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه فيصح
قد ينفق المال في جهة اخرى وليس ربع فان لم يسمح به
فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
الاقل من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على
منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان
وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا
الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان ولا اخذ العوض
على العتق [illegible] ايضا اي كما اخذ عليه في الكتابة و لذلك ربح

الرقيق

الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه و في قوله لسيده
اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قوله غيره له اعتق رقيقك
عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل لانه المعتق
بانابته المسئول باب الاقرار هو لغة
الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على
انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمايه ان اسنده لما بعد
الحجر معاملة او مطلقا بان لم يقيد بمعاملة ولا غيرها فلا
يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية فيقبل
في حقهم وهو لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده
الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل

اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي
الي ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر النذر من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها
اذا كانت عينية دون ما اذا كانت في الذمة والا في
حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بلحوق
واستلحاق لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولى وقولي او استلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق
على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه
لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها
سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق
صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل
اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود
وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال
السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه
وما بيده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض الا

في رده

في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر
ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح
اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن
اقراره بها في سقوط القطع لا سقوط المال لآدمي ولا يلزم
الاقرار الا مع التفسير فلو قال له على مال عظيم او كبير او اكثر
من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم
خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا
ان فسر بدراهم ونحوها و يقول عدة فيحمل على
انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي
هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد ناقصة او عددية
فيحمل على انها دراهم عددية وان كانت ناقصة ولو قال على مائة
عددا من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها
الكذوب والظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى
الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة

تابعًا للربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة
آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت
الشفعة في ارض وما فيها من تابع كبناء وغراس وحجارة
مثبتة في الارض ولو بدوام النبات وحجر الطاحون وثمرة
لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها ◌
وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع
كطاحون وبناء في ارض مستاجرة وجدار من اسه وشجرة من
مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم
فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع
فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة
فلا تثبت لغيره ولو جارًا او شريكًا بعد البيع لانتفاء الشركة عند
البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا
بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود
الشركة عند البيع مع قيام عذره وبما سلف ولا تثبت
فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى اجرة فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لانه امن
القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا
يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي بالشفعة
[illegible] لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا
[illegible] الغير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او بسوق

او غير

او غير مال كذلك بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات ◌
كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين رواه الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره
يظن انه ماله ~~غصب~~ فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكأنه
جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغزل وطحن
[illegible] وان رضي المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه ولرد العين كما اخذها
نحاسا [illegible] حلا [illegible] زجاجا فاتخذه [illegible]
فصه [illegible] حليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضى
المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ويضمن زيادة المغصوب
للمالك ستة [illegible] عارية [illegible] الا في [illegible]
بيع [illegible] لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
لانه قد يكون
وقد يكون بالقيمة
[illegible] والحيوان والمكيل والموزون الذي لا يصح
السلم فيها وقولي بالمثل في المثلي الى آخره اولى مما عبر به وقد
يكون [illegible]
قد يكون [illegible] اربعة
فانه يضمنه بالثمن [illegible] فانه يضمنه المشتري

بعد الرد بجماع محرم والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وضمن
الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو
الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن المثلي بالقيمة
وذلك في ثلاث صور كما لو قتل محرم صيدا مثليا فانه يضمنه
بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وكما لو رد المغصوب
من يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يغرم للمالك اقل
الامرين من قيمته والادنى لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي
دخل في ضمانه او الادنى فهو الذي وجب و يضمن المالك
بقيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله
او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للمشبهة
ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر يغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصل او فرعه قبل اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان
يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر
ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة
واما دفعه فلا ينتقل الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع
بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف

وكاءها

وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه
والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها فان
معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم
هي بهذا المعنى انواع لتسعة احدها حيوان وجد
في عمارة جاز للقاطه ان يعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي مالم يظهر
مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير
مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها تملكه لا بتلك مال بدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وله اكل الشاة ان وجد بمفازة وهو
غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك
بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيملك
للقاطه اللقط صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر
السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان
وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات
محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه
ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله

وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله ان وجد بعمارة لانه قد لا يجد
فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجد بعمارة
ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي
عنه الثالث غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو
كالاول من الانواع في انه ان وجد بعمارة او مفازة عرفه
سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر
ما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته
وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان
ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان
الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره
وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق
الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الى ان
ياكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقرينة قولي
الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فللملتقط لحفظ
لا للتملك ويجب تعريفها للخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمها الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى الدوام والا فسائر
البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ولزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي

مكة حرم

مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني
الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة
خمس وله اربعة اخماسها فان دخل بامان فهي لقطة السا
دس ان يجدها مع لقيط منبوذ في ثيابه او منشورة
فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط
لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
او تحته وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته
فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي
له شرعا السابع ان يجد هديا ويخاف فوت النحر فينحره
ها لم يعرفه او يحفظه بنفسه وليس استئذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل
هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والا
وجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء وياتي فيه ما
قدمه في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان
الواجد رقيقا غير مكاتب فلسيده هو الملتقط ان التقط
باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده
ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس
من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها
فانه كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيها اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد
لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف

والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض فيصح التقاطه والملتقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلف ضمن ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المولى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد وهي نوعان احدها اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي هذه اي الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر وعشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والجزية بسنة او باشتداد الحب

وصلاح الثمر.

وصلاح الثمر والعنة بسنة والملتقطة لذلك الا ان الحقير نحو من يظن ان فاقدها يعرض عنها غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة واقل النفاس بمجة واكثرها اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة المسافر ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلوة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلوة بثلاثة ايام بلياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر واستبان عادته وكلام الكافي يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة فقهيا لها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبير

بالصرف والسلم بتأجيل رأس ماله وكذا تأجيل بدل
القرض ان كان للمقرض عرض كرهن ونحوه والمقترض ملي
وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة و
الجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع
العينات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن في القرض
والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كتابة البدن والعرف
خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي
لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان
احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء
الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام
وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على
الوجه المذكور في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر
بقيد زدته بقولي لغير العبادة من المميز ثم تقييد قوله في
الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في
تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر
رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تبرع فيهما لا بعوض يساويه وفي كل المال

اي مال

اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما
صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع
الحاكم له وحجر الصبي بارتفاعها بنفسها والثانية من زيادتي
من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف
على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه
المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس
بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به
ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه
بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور فالحاكم يحجر
بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما
مونة من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في مونته حتى يقسم ماله لانه
موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيز
[illegible] اي تجهيز مونة من نفسه وغيره

وقدم مؤنة بيع ماله كأجرة دلال لأنها من مصالح الحجر
وقدم دينه اللازم له أو ما يؤول إلى اللزوم فإن كان
الحجر كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع بمبيعه إن لم
يقبض ثمنه من المشتري ووجدت أي المبيع بحاله
أو ناقصا نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد كقطع يده
أو زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة أو منفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد البيع أو كانت أي الزيادة أثرا
كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرماء فإن كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من
وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فإن كانا في الذات كتلف أحد المبيعين وولده
البائع الزيادة أي أبقاها للمفلس وضارب مع
الغرماء بالنقص بعد الفسخ أو كانا في الصفة كعرج
وسمن فهو أي المبيع للبائع ولا شيء له في النقص ولا
شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا أو كان النقص في
الصفة والزيادة في الذات أو في الأثر كعرج وولد
وخرق الثوب وقصارته فلا شيء له أي للبائع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بأن كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر له
الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز
بالزيادة وإن وجده أي المبيع مخلوطا بمثله أو بدونه
فله بعد الفسخ أخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون

مسامحا

مسامحا بنقصه كنقص العيب أو وجده مخلوطا بأجود فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرماء بالثمن هذا كله إذا ثبت الدين بغير إقرار المفلس
فإن ثبت بإقراره فحكمه مار في بابه وله أن يرد بالعيب
ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد

باب

الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
والأصل فيه خبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه أصاب ب
أرضا بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت ايضا
حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع ع
أصلها ولا يوهب ولا يورث وأركانه أربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة وقد ذكرتها في المقصود
منه أشياء ذكرتها كالأصل معه بقولي التبرع جنسه
أنواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصد
قة والهدية بجامع أن كلا منها تمليك بلا عوض
وملحق بها الوقف وشرطه أي الوقف ستة
صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا
صدقة مؤبدة أو محرمة أو لا تباع أو لا توهب ولا يشترط
القبول وإن كان الوقف على معين وأن يكون الواقف
مطلق التصرف ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللإمام أن يقف من أملاك بيت
المال ما تقتضيه المصلحة وأن يكون الموقوف عليه
أولا موجودا عند الوقف لأن الوقف تمليك

حينئذ

ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له لم يصح
وليس الموقوف عليه معصية من جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل
من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية
بخلاف لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء
والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنياء
ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدكما وان
يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا
للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان
يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا
كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله
حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احياء الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه
البخاري وخبر من احيى ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او
عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان
بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين

او الكفار

وقف المدرس على طلبة العلم

او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم
يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي لانه من اجزاء الارض وقد
ملكها بالاحياء فان علم فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا
اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدها ظاهر وهو ما خرج بلا
علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين فلا يجوز احياؤه ولا
اقطاعه فلا يملك بحفر العلم به كالماء والكلا والحطب
ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي
المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جاءا اليه
قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسعة فان
طلب زيادة الربح فان انصرف عنه قبل ان ياخذ
قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك
ما يشبهه مما يجبى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا
يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس

فللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل
فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به مادام
يعمل فيه لسبقه اليه الا ان طال مقامه بضم الميم اي اقامته
فيزعج ان احتاج غيره كالمعدن الظاهر واخذ قدر حاجته
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لتعلق الحاجة الى المعادن
واذا انقطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام
ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعم او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي
وعود للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب

الفرائض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر
شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث
اسباب وشروط وموانع وشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاسباب فهي ما شرعت فيه بقولي فصل اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام فتصرف التركة اي تركة
المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث مستغرق
~~بالاسلام~~ للخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه

والوارث بالاجماع عام وبالنفسية خاص صح

رواه بن حبان

ت
يقطع

رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما اذا كان له وارث
غير مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف
الى جميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث
اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء
رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
بين ذي عهد وحربي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين
حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان ن
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف
اخ حائز للتركة بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ
لو ورث لحجب الاخ فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال ورتبة الموت ... لانه ليس بمانع

حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو
ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذا
تة ولا هو اعم من قوله والمعتقة فان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عن من ذكر على ذوي الفرض من غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث
ذووا الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي
الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته
من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل
عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي
ذووا الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة
وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة
ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر
ويورث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان
علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالنسب خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو الولا

هو اعم من قوله

هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويبقى من العصبة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذوات الولا
بتربية ذكري لهن بقولي والعصبة من النساء ثلاثة اقسام
عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن واتول او
الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها
وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه
الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن اكثر
العلماء الاخيران ثم تقسيمها لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
على البنتين او البنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم للبنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو
داود وروا الحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس

فيهما فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها
اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة
ويلقبان بالغراوين وبالعمريتين كما بينته في غير هذا
الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى
لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد من الاخوة من الذكور وغيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع
على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء
اكان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين كما في البنت فاكثر مع بنت وواحد من ولد الام ذكرا كان او
غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

والنصف

والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت الابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في
عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في
العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسالة ليدخل النقص على كل منهم على قدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل
الفرائض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة
شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية
كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا
عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة
وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ والى سبعة عشر لام صح
كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من

من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ للاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب
بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب ابن العم لابوين لان الحاجب
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن
اي كل منهن بالبنات بنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما
سياتي الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره
وبابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان من
يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له
مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها
تحجب بالابن لانه اقرب منها فهو عصبة والجدة كالام الا انها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد
ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين ولا لاب
بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس
له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت
الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت
من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول

المسائل

وقف لله تعالى بجامع الازهر

٤٣

المسائل ~~والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها~~
اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا اقل عدد له
واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفى
عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي
به في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب وفق احدهما
في الاخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك
وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية
عشر لسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب
او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا
من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لدخوله او
غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث
كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام

فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها
ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون ٤
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها
فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولا فان تفاوتوا في
الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحديهما نصفه
وللاخري ثلثه وللذكر سدس واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج
تلك الاجزا فاصلها في هذه المسايل ستة فصل
في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث
صحيحا فاذا قامت المسيلة من احد الاصول فنقول ان لم ينكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد
[illegible] اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول
ان عالت فما بلغ منه تصح او على [illegible] بعضها
اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد
اليه ان توافقت ثم اضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس
والا اكتفي بالاكثر وضرب فيها ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله
جزو السهم فلو خلف ام وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها
على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وعددهم خمسة
وهي جزو السهم فاضربها في الثلاثة تصح من خمسة عشر ولو كان
عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة

الى نصفها

الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة تصح ايضا من خمسة عشر ولا
يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما
يعتبر بجميع السهام اي بعضها مع بعض [illegible]
تصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد
سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض
والتعصيب الثاني يعتبر [illegible] اي بعضها مع بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما
[illegible] كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينهما
[illegible] يقتصر او
كان بينها [illegible] كاربعة وستة وعشرة [illegible] يقتصر
[illegible] احدها
[illegible] كاربعة وستة تتوافقة بينهما بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفا
علة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد
لازالة او تغير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية
او انتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا
[illegible]
[illegible]
على حدتها [illegible]
[illegible] وذلك بان تجعل مسيلة الميت الاول
اصلا لمسيلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه

على مسئلة فان صح قسمته عليها فذالك وتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت
امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من
اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من
عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب
وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة
بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين
للزوج النصف وللام السدس وللولدين الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام لان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم
بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي
الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل
في بيان ميراث الجد مع الاخوة اي الجد الذكر السدس

وضا

فرضا ومع الاخوة الاكثر من السدس فرضا والباقي تعصيبا ان كان
معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر
من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ اذا اجتمع مع
الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم
الا انه يخص اولاد الابوين الانثى فانه علي فرضهن مع
الجد ولا يكون الاصل الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد
شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على
الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح
ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد
الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد
في العول فتعول هي الى خمسة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيعول الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي

وان لم يبق بعد الحجب واما الثلث فلانه صح

وزوج لبنتين
دونه السدس لبنتين والثلاثة عشر
فيفرض له ويعال فيعول هذه
وقد يبقى صح

الفروض التركة **فصل** في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث
كما علم مما مر بل ماله في بيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا وولد الذي
ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء
نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فالفاضل عن ذوي
الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال
ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما
الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة
الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ
مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه
بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو
من زيادتي ودوني او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب
كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
لاب بان يطأ من ذكر بنته البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان

الجدة ام

عدها الكراس الثاني عشر ... الى ... العصر وهكذا

الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت لاب يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن العم
لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق
لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل اليقين ويوقف الباقي الى التبين كزوج
واب وولد خنثى فللزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف قف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
٥ منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطا
حقه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
ش فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى
غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو
خلف ابنا وحملا فالحمل يرث بتحقق انفصاله ان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه

و نفقة المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله معه ركاب وحاجب
وزوج اوكذا وجه اعطيه حالاً ان امكن عول لزوجة حامل وابوين
لها من وللاسدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان منقول المثلثة
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له معه ركا ولاد لم
يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار
كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام جمعتها بقولي **هو حرام**
ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
نكاح المحرمة سوا اكان **بنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت**
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازه لاية
حرمت عليكم امهاتكم **او رضاع وهو كالنسب** فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان **او مصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب**
وان علا **و**زوجة **الابن** وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الجمهور جرى على الغالب
وما يجمع فيه **ثمان بين المراة واختها او عمتها او خالتها** قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها

لا الكبري

لا الكبري على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والمراد بابها وعمها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين**
امتين والزوج حر لانه فاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين امة حرة
وامة عبد فتفريق الصفقة **وبين اكثر من اربع له** لقوله صلى الله
عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان
وغيره وصححوه **وبين اكثر من اثنين لغيره** لما روى البيهقي عن الليث
عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين **وبين زوجين لامراة** بالاجماع
ونكاح الاخت ونحوها ... محصورات احتياطا للابضاع
مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات
فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل
اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها **واما الشغار**
التي وقع ... للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك **و**نكاح **المتعة** للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور ... عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **ونكاح وليين امراة**
زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كاشتباه **ونكاح المعتدة والمستبراة**
من شخص لاخر لقيام المانع **ونكاح المرتابة** في العدة **بالحمل** لنحو
ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى
تزول الريبة للتردد في انقضا العدة اما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح

قوله لغيره اي لغير الحر

بزوج غيرك ...

حجة

وقف بعدونا على طلبة العلم بالجامع الازهر

فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح ~~...~~ الجائزة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة لمالكه
لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء
وغيرها لا يجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه
ة من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بعد
اذنه بقولي ان عرض فيها باجابة على ما ياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط
ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كما غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروهة ثلاثة
الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية لا نكحه
الصحابة ونكح زناه بامراة نكاحه لها ولامها ولابنتها ولو
كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له
نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى
الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقدا
او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده
بلا مهر ابتداء وانتهاء وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة
ومن وليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
بتولي الطرفين وتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
بنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس

ان النبي

وقف بعدونا على طلبة العلم بالجامع الازهر

ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبنكاحه نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبعقد
بغير حرة وبنكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء كما مر ونكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا
من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج
بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
وحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون الجور وقد
مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير
تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامر بتخيير
نسائه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه للاخرة لقوله
تعالى ~~...~~ يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر ولا
وصح انه لا يحرم عليه طلاقها بعد اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة
منهن فراقه لم يحصل الفراق الا بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا ففي خبر
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير
بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك وحرم نكاحهن اي زوجاته بعده
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
الاية وقال وازواجه امهاتهم ثم ان اختارت المخيرة فراقه ففراقها

لم

فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلامعنى للتخيير وجزم به
الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماوه فان نظاهن لم يكن
على غيره والاحرمن وحصر النكاح شيئا منها بحريم امساكه من تكرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبتة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح بغيره اي بغير النبي
صلى الله عليه وسلم بغير الولي او نائبه طرفي العقد قال النبي لخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن
ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويعتبر رضى المراة
بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة
فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فلك اجبارها الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب
والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح
الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى **فصـــــل** في بيان الاولياء وفي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فيقدما
على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا
الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن عم او معتقا او قاضيا

ولايفرقه

وقف بعد تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ولا تقدم البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم بقية الولاء كما
في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فزوجها لاتحادهما ويزوج عتيقها بعد موتها
من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبته
معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولاء حرية
وذكورة هي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية
ولا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى لعدم اذن زوج الخنثى
فبان ذكرا صح كما قال ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا لكن
يحتمل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون

فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
فهي كالعدم كما قال الامام ولا تنتظر ولا تستوفى للامام الاعظم تزويج
بنات وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فان عضل او
او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر
استيفاؤه منه وفاه الحاكم نعم ان سافر دون مرحلتين
لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى
كفؤ وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر
لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران
او البينة الى تعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة بفسق بها
العاضل فيزوج الابعد بناء على ان الفاسق لا يلي قاله
الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجة كبرهم سنا ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط
في الشاهدين ما يأتي في الشهادات وسيأتي بيانه ثم
وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابن كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في
الجملة ويصح بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا

ظاهرا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه
كلام الرافعي اولا وقال النووي انه
الحق وذلك لان الظاهر من
المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم ابن الصلاح وغيره
لا بمستوري الاسلام والحرية وهو
من يعرف اسلامه وحريته بان
يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا
غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا
ولو بان فسق احدهما اي
الشاهد وفسقهما اي
المفهوم بالاولى ذلك ببينة
عند العقد [illegible]
او اتفاق الزوجين
واعتراف الزوجين [illegible]
بفسق الشاهد [illegible]
لقول الشاهدين كنا فاسقين [illegible]
العقد بطل [illegible]

٥ لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما **فصل** في بيان **الانكحة الباطلة**
وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر **كان** هو ادلى من قوله
**بان يقول زوجتك بنتي على ان تقول زوجتني بنتك وبضع كل
منهما مهر الاخرى** فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان
يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير
ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد
عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه **وان سميا
مع ذلك** لهما او لاحدهما **مهرا** كان قبل وبضع كل واحدة
والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود
التشريك المذكور **فان لم يجعلا البضع مهرا** بان سكتا عن
ذلك **مع** النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح
في الاول دون الثاني **ونكاح المتعة** للنهي عنه كما مر **وهو
النكاح الى اجل** ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح **ونكاح المحرم** فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان

وان عقده الامام او كان بين المتحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم فمعارض بغيره صلى الله عليه وسلم على ان
اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها
استدامة لا ابتداء عقد وتجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح
بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر
ولو انكح وليي امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم
يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او سبق عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها
احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها
فان عرف تعين السابق ولم يلتبس وكان نسي او انقطعت
الحالة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا
يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او
يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها
ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطء شبهة
او شكت في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل
بها حد لكونه زانيا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة
والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب
عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل

قبل

قبل انقضاء عدتها فيحرم كما صححه حتى تزول الريبة وان
انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها ولو نكحها رجل بعد انقضاء
عدتها والريبة باقية ثم بان انها حامل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع ما
لابيه يظن حيوته فبان ميتا تبع فيه نسخة الاسنوي والمنقول ما
قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية
خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم
ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان
كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلها كصحف شيث واد دريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرائع هذا ان لم يدخل اول اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط ذلك الدين او
وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري

بما ذكره هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقت اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم توافقهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع الحل وفي آخر المنع منه والمنتقل
من دين لآخر كيهودي او نصراني تنصر فهو اعم من قوله من تهود
الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا المسلم
لانها كافرة لا تقر ولا الكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده
بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا
ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه
بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لانه تضاد الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا

الملك

الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح
سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى
من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم
ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهر
بطل الشراء لله دور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر
لعدم الوطء فيعري الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان [illegible] المكروهة كالنكاح
بعد خطبة [illegible] تحرم الخطبة على خطبة من اجابه
تصريحا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبر
والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير
المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض
المجيب والدليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن
له وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه
الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على
الغالب والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي كخطبة الى آخره اولى من قوله وهي
الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها عرفا كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم
على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او

فسخ

بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا
العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كارمد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك
ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها
الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلوا عن بقية الموانع
كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها
بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من
نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرطها
حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح
لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العقد وان صرح
الاصل بان له انفاذ ذلك وللزوج الخيار في كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع
البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده
لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن

السلامة

السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت
اي الامة ولدا قبل علمه برقها حرا لظن الزوج
حريتها حين حصوله سوا اكان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها لظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا
ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا
شي عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال ولذا ان كان الغار
سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب
عليه شي لعدم تيقن حيوته نعم ان كان ذلك بجناية تعلق
الغرم وزعم قيمة الام لوم الجناية لسيدها لانه انفصل
متقوما بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا
قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج
بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاول ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان
بان نسبها فيما اذا غره به الزوج دون المشروط صح
النكاح وله الخيار بعقد زنة بقولي ان بان نسبها
دون نسبه انصالما نزل في التعزير عن الحرية وحكم المهر علة
هنا ما مر ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا لزومها السابقة
فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
والمتعة ما مر في التعزير بها فلها الخيار في الاول ان كا
نت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ط
ودون نسبها لما مر وان فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره

من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة
او مع وجودها لما فيه من علة كهرم ونكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح
الفاسقة وبنت الفاسق فصـــل غير الحر
ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح امراتين
فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد
اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على
حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من
الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج
لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى
مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له
في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر
من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء اليه يصرف اليه
والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع
ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالف فيما اذن له

فيه

ك فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني
فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل
في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض وحل لحر
نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا تكون تحته
حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات جرى على الغالب من
ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته وقويت
تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله
المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على
الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره
بالامة فصـــل في عيوب النكاح العيوب المثبتة
للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال ل

التفور من القلب مع تبا الحركة والقوة في الاعضا وجذام
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين
لفوات كمال التمتع ومثله في الاخرين اذا استحكما ورتق وقرن
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق قدر حشفته
وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي
ومجنون لعدم انتشار الذكر وان حصل بمرض فيثبت
الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان
الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك
وفارق فيما اذا اعيبت ونحوه على المكتري اذا اخرب
الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا اعيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت
قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب
وبالتعدد علم انه لا خيار بالمتوقئة الواضحة ولا
بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه
من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به
في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه

اي الاصل [margin note]

وهو ما نص

وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في البيع بعد رفع
الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده لتقضي بحضرته الا العنة
فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر
رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في
الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى
الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق في يمينه الا ان
تقوم بينة ببكارتها او حلفت هي معها اي مع البينة فلا
يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة
لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو
المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان
حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل في
الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو كتابيا على كتابية
تحل له ابتداء ادام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر
او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو ارتد او اخر اسلام
احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر

[illegible]

في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتتشطر في صورة
اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما
الاسلام بان اسلم الاخر ولو سبقا في العدة دام النكاح والا — ايضاح
فالفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما
قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي
وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول
الله كانت اسلمت معي فردها عليه فان شك في المعية فان
كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تنازعا عمل به
فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان
قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية صدق
قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه وان قال بالمعية
وقالت بالتعاقب لم يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر (صح)
اسلم الزوج ... على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج
من الحرائر ... على اكثر من ... عتق اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى
في الثانية ... في الثالثة ان اسلمن معه او في العدة
... منهما او منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه

او اسلمن معه صح

او اجتمعن ... صح

[illegible]

وكن كتابيات

ابن حبان

٣٩

الكراس الرابع عشر

ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من
تأخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك
لترك الاستفصال في الخبر وقولي او اثنتين مع التصريح بقولي
ان اسلمن او كن كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس — لي
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع
من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة
يبرا فيها من الم الاول وان اسلم حر على اماء واسلمن
معه او في العدة اندفع نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها — رها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي
تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار
الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واماء ... ان اسلمن
اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه
يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لا تنقضي العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة
لتبين انها بانت باسلامه ثم لو طرا فيما ذكر عتق الاماء
قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت
وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم
او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمت فكحرائر اصليات فيختار
اربعا وان اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غيرهما — بينين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا مسألة وهي توهم خلاف

وفق الله تعالى كافة طلبة العلم بجامع الأزهر عمره الله بالعلم والقرآن

المراد فإن لم يدخل بهما أي بواحدة منهما أو دخل بالبنت
فقط تعينت واندفعت الأم بناء على الراجح من صحة أنكحة الكفار
وإن دخل بهما أو بالأم فقط حرمتا على التأبيد البنت بالد
خول على الأم والأم بالعقد على البنت بناء على ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من
فيه رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لأنها تتعير بمن فيه رق والأصل في ذلك
أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم إلا إذا كان
عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت أي موت سيدها
أو بعد موته وكان قد أوصى بإعتاقها والثلث من ماله
لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله
إلا بالمهر فلا خيار لها لأن خيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق الثلث على الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء
أكان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أم بيد سيدها وهو باق
أو تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء أو قبله وهي تخرج من
الثلث مع سقوط المهر أما إذا عتق بعضها وبعضها الآخر
رقيق أو عتقت تحت حر أو عتقا معا فلا خيار لها لأنه
ما حدث لها من الكمال منقصة في الزوج وهو أي الخيار فوري
كخيار العيب في البيع فإن عتق الزوج قبل فسخها أو معه
بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم لأنه ثابت بالنص والإ
جماع فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل

قد تقدم

قد تقدم أنه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة
بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل أما في الدبر فحرام في
الحيض وغيره كما صرح به في الأصل هنا وهو ظاهر ويسن لمن و
طئ الحائض في قبلها إذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم والحيض
أن يتصدق بدينار إن وطئ فيها في إقبال الدم وبنصفه
إن وطئها في إدباره لخبر إذا واقع الرجل أهله وهي حائض
إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف
دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر
النفساء كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع
ويقال له مهر والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا
صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل
وكل يستقر بالوطء وإن حرم كوطء حيض أو وطء في
دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم
إلى بعض ولأنه استوفى مقابله ولأن وطء الشبهة يوجبه
فوطء النكاح أولى وبموت أحدهما في نكاح صحيح
لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الأمة نفسها
أو قتلها سيدها فإنه يسقط مهرها وما إذا أصدقها عينا
فتلفت قبل القبض فالمستحق مهر المثل لا المسمى كما يأتي
وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها

في التصدق

وقوله بسلك طلب العلم لمجالس الارم لنستمعوا له فلا ابتاع ولا ابو بكر ولا برهن ثم هدد لم تعد
بعد ما نسمعه تماما منه على الذي يبين لو نواه صحيح عليهم

وتشطر بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن
الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام
كجدات وخالات تتقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها بحال او صفة
وغيرها مما يختلف به الغرض كفصاحة او سن
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن
بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل
في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن
شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او
سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما

او نسبهن صح

واعتقدا

اي حالة التسمية

واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها او
مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح و
فيما لو كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب
او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي نحو
ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد
كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا وان
لا يبيعها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدق فيما لو نكح على انه
حر وبان عبدا مهرا ولم يرض به الزوجة و في الغرور
او انفسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه و في غير ذلك
هو من زيادتي كما لو اصدق فيها غير متقوم او على تسليمه او معلوما
بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا
يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد
قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظن انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر

لانه ملك البضع وتمله في امة ولد اذا لم تخبره بام ولد او
صارت ومنها اخر الانزال عن تغليب الحقيقة والاتفقد تاحرمو
جب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح
فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب
مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق
بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه
بضع الصغيرة واما النصف فاعتبار المايجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا منهما قبل
الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا
عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا يجب الا النصف
وفي الهه لشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه
وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بينهما ودمها ولو وهبت
صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا
اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او برأته منه لم يرجع عليها
لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز
كساير حقوقها وبماذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم
الامام دفع مهر المثل لكافرات زوجته مسلمة لان البضع

وقف ... على طلبة العلم بالجامع

ليس بال حتى يسئله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او
بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت
الفرقة بسببها وحدها او بسبب الزوج او بملكه اي الزو ج
لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الا
ولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحاش وفي صورة موته
وحده متيقنة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت
من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة
المعيبة بسببها فلا تجب وينبغي ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة
لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو
بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواها
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا
ولغيرها سنة بشرط منها ان لا يكون ثم معصية
كمسكر وملاهي وصورة حيوان منصوبة كان تكون في

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

على جدار او وسادة مصنوبة وكان بحيث لو نظر اليها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا يحبث لو نهاهم لم ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازاله للمنكر وحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول يتسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة بثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب السبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وبدون تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير

اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى م للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وسافر مصحوبة مدة الاقامة قضى للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو كانت مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه م الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او معه اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة م كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة وللمسافرة وللامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا او بغير

وقف لله تعالى على طلبة العلم بجامع الأزهر

حاجة اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيعتبر لها والقسم بأن يسوي بينهن بأن يبيت لكل وا
حدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية
ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من
طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب القرعة
عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه
ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن
لم يأثم فان خرج في نوبة احديهن ليلا ولو لعذر
كأن اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما
فات وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه
عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز كأن تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كأن يجد منها
اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها
بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع
منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها
ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي
النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضرب
ها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى

العلم

العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح
وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين
تعدي الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا
حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها الآية ويستحب كونهما من اهلهما
للآية ولأن الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان
لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا
يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي
بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتداء الى المقصود من بعثهما وبين كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة
الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة
هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ
الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة

بجهة
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع
فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به
الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع
ونحوه او بمسمى فاسد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل
لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف
بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا
ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا
ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا
يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها
لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها
بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب

الطلاق وهو لغة حل العقد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحيوة طلاق وفسخ فالطلاق

انواع

او صحاح اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه
وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق
بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار مهرا او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل
الوطي لا بعد تلف العوض فيه وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي
بيانها في بابه وفرقة عتقه وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها
وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة
سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده
صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث
ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام
من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج
على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة
ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة
عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة
انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية وهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة
رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل النكاح الو
لي والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي
منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له و
الطلاق صريح وكناية فالصريح خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب

القايل له طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس
الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل على الاخبار استخبار لان الانشا لا يستفهم عنه
وكناية ما احتمله اي الطلاق وغيره ككانت خلية وبرية
اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصل او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك
لاني طلقتك ولابد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها
وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا
بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار
نادرة فلا يليق به مراعاة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص
فيه اي ولا يبقى معه شيء من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لا يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق
ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو
اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه
ولا في حيض قبله ونحوه وكان يطلقها مع اخر حيض
لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي
الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك

قوله بتلة بتقديم الموحدة

عمر للنبي

عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل
ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او
بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها
ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس
لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر
لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او
يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها
حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك ك
فيتضرر هو والولد ويندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر
السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني
ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق
صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق
المولي وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة
لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق
المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق

ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره
اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر
على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها
في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به
رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات يستفيدها
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع
صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير
نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فد
خلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته
على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر
كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع عليه لارتفاع النكاح الذي علق
فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا
في صور ان يعلق طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة

او يقول

او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كاليسة انت طالق للسنة
او انت طالق على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة فلنا فاه الاسناد
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحمل على
التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر
تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق
بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما
ولدا وحضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق
عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او
ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها
حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا
يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل
الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بالباقي وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه
البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت
طالق نصف طلقة يكمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
او قال انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان
ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف طلقة من طلقة

للبدعة فيقع في الحال
في الجميع اما في الاولين
فلان العرف يحمل
رويتها الهلال على ... صح

فتبقى طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور
كالربع طلقة **باب الرجعة** هي بفتح
الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كراجعتك وامسكتك ورددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة ولا
اضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف ذلك غيره لانه قد يفهم
منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح
بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وترو
جتك وتصح بالتزويج وذكر الكناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ
انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام
ولا توجب مهرا لانها في حكم الاستدامة النكاح في جميع
ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح
بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطيت
في عدته بشبهة فحملت فانها تنتقل الى العدة بالحمل
ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها وفيها
ان كانت ثانيا الان عدته لم تتم فيهما وكما لو طلقها حائضا

او نفسا

وقف ... على طلبة العلم

او نفسا فانه له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان
لم تشرع في العدة ولانها تتوارثان في الاولى **باب**
الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه
ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي
يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه
كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى
يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من
نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
تقيدها السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن مو
ليا بما قال ولا ممن شل اوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فقول سيتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا
وقرنا ويصح بالصريح كالجماع والوطي وافتضاض بكسر
الفا والقاف وتغييب حشفته بفرج وبالكناية بنية
كالملامسة والمباشرة والمس والصريح منه ما يدين فيه
كالافتضاض والوطي ان يقول اردت الافتضاض بغير
الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب
الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا
او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن
بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يف
فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة
وولي الحرة مطالبة لان الاستمتاع حق المراة فان ابى

العنة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه لسوا لحاله
وما ذكره من الترتيب بين مطالبتها بالعنة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص ومقتضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في
موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلوة او صوم او عتق او التصدق
درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كقوله علي صوم هذا
الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي
وان وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين ان عقد
ذلك بقوله ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض
او لا يرجى زواله كجب فاليمينان فيقول في الاول اذا قدرت
فيئت وفي الثاني لو قدرت فيئت لانه يحصل به الايذا وان
عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها
بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار ولو كان سكران و
والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن
ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما

ينطلق

ينطلق على ما يقع في الحيوة ولو لم يمت منهن احد و وطي ثلاثا
منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث
بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او
عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه
به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح
طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضا
ئك ظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة
فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر
للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد

ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت
كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها
لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود
للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق
كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد
من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان
هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي
ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

الموقت

اي زوجته

الموقت فهو ان يطا في المدة والعود في غير موقت
من رجعة فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن
علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو
ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد من
الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان هو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة
كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي
بدل ضماير الغائب بضماير المتكلم فيقول لعنة
الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان
الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل
ليس مني ويحصل به اي بلعانه سنة انتفاء نسبه
نفاه به حيث كان ولدا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم

فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودأت الحد عنه لها
وكذا الزاني ان سماه وحي لعانه للايات السابقة في الاولى
وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة
عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في
حقه ان تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او طلق والا
ولان من السنة مقصودان والبقية تبع لها فان اكذب هذه
نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم
ترتفع الحرمة لظاهر الاية السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا بعد ان ~~ابانها او وجها~~
الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفي ولدا
ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ما ننت فان كان بزناه
مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان له ولد يلحقه
ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا
الى قبل نكاحه او جعل الى بعد البينونة فلا لعان
سواء انفي ولدا ام لا فيحد لكن له ان يشا قذف
مطلق او مضافا الى بعد النكاح ويلاعن لنفي
الولد ويسقط عنه الحد او الان وطيها بشبهة
كنكاح فاسد كان ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي
نسبه ويسقط ويحصل له غير الرابعة عن الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا
عنه الحد تبعا الا انتفاء النسب وتحريم المراة عليه مؤبدا
كما

كما الملاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا
يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه عارا ابدا
وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة و
لا يكون اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في
جانب المدعي الا فيهما ويشترط للعان سبق قذف
يوجب الحد كقوله من ضرا لجه زنيت او يا زانية
ومن كنا بانه زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة
فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون
المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر
مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في
المذكورات فقد فهم انما يوجب التعزير والا خبره
من زيادتي وضابط ذلك ان سبب وجوب التعزير
فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلا
عن لدفع التعزير فان سببه التاديب اما الكذب
كان صح معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقاء او قرناء

أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن
من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه
كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل هو منفعل
من الايذاء او الخوض في الباطل واما الثانية وهو من
زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء كالتعزير
بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة لعان
صفة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي في
الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي
الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه
وانما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي
به وتلقين كلمات لكل منهما فيقول قل كذا
وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر
الايمان

باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او
للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما الفرقة
حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء

ولو

ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على
المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم
يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد
ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها منى من ظنته
من زوجها او سيدها فهي اي عدة الفرقة لحرة
ذات اقراء ثلاثة اقراء بقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان
يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة
لغيرها اي لغير الحرة لذات اقراء ولو مبعضة
قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين
ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما
كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض
٥ او لم تحض شهر ونصف لانها على من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء
وادخال المني كانت او صغيرة وهي لحرة ولو من ذوات

الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة
شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا
كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد
ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل
بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة
الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وانتفى عنه ظاهرا لاحتمال
كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه
عنه وبشرط انفصال كله حتى ثاني توامين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله
اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد
حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب

اولم تحض

وقف ... على طلبة العلم بالجامع الازهر

اولم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغيرة وهي
حرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات
الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل
ميتا او مضغة غير مصورة لخبر القوابل بانها اصل
ادمي لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع
بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي
بلعان وان انتفى عند ظاهر الاحتمال كونه منه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان
مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصال كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف
ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل
اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه

براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد
حل وطي لبراءة الرحم او تعبد او هو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس
الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر
الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها
اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطو بة
لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية
كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها
عنها لزوال الفراش عنها كزوال عن الحرة نعم لو الفراش
استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد
او من رق الى رق كالمشتراه والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد
كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز اي
بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان
ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت

مو

موطوته او موطوة غيره وطيا محترما ومريد التزو ح
غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرا استحبابا
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه
في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة
كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرى استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ
لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الا
جلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاث
مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا باينا
وقد دخل بها وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او
التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان
كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى
فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي
اشهر اعتدتا بوفاة ولو دخل باحد بهما وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل
منهما لوفاة او طلاق باين اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى بعدة الوفاة للاحتياط في الجميع
وفيما لو اسلم الزوج عن اختين او امتين او اكثر من

اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين تعـ
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا
من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مامات سيد ام ولد وزوجها ولم
يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا
باربعة اشهر وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي
مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال
ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة
اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته
في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم في محال كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما
يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت
حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية
وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم
تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبه
سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب

منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ
النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذه الا
لا تخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ
تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول
ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي
بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة
ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام
كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما
ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف
غيره لخروجه عن التغذي وبكون او الحلاب في
حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من
جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن
من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكون خمس
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات

بحرمن فتسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن اي يتلي
حكمهن اويقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن شيء اذ لاحد له في الشرع ولا في
اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع اعراضا عن
الثدي اوقطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع اوقطع للهو اوللتنفس وعاد فورا وتحول
من ثديها الي ثديها الاخر فهو الاولي من قوله من
ثدي الي ثدي فلا تعدد لما ان من انتقل من طعام
الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لايخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم
علي الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم علي اقارب ذي
اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
وابا وها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابوا
ذي اللبن جداه واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملا
عنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه بـ
ارتضاعه اقارب الحمل لانه منفي عنه فلذا الرضيع
فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له بنات
اوخمس لبنهن له بخمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن
رضعة حرمت عليه في الاخرة لانهن موطوات ابيه
ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات

دون

دون الاولي فلا تحرم عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين المذكور
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله
زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد اوطلق
وتزوجت اخر لعموم ادلته ولانه لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنهما
طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها اوغيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات
وما بينهما من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
علي الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك النكاح
ويمين فتجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو
بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم
لفرعه والفرع من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله
تعالي فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه ان
لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم و
يشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن

مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه ولم ولده
يومه وليلته ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي
فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا
فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم
من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال يطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتده ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتده
عن وفاة او وطي شبهة او فسخ مقارن للعقد
لقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتي يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر
الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها
زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ مقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الزوج ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شي علي السيد لمكاتب لاستقلاله فعلي الغني
الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلي

المتوسط

المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلي
المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل واحد منهما
مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد
فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتو
سط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي من تجب
نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما
في مطلق الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا
بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته علي الفرع
ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكني
وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي
وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة

بلا اتفاق

باب الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذه من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام
وان علت اذا كانت اهلا لها علي الاب وان علا لو
فور شفقتها الي ان يميز الولد هو اولي من قوله
يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا

خبر

لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها
بان يمتنع كل منهما منها او قام كل منهما بسلب او
تزوجه بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك
ولم يرض بجعلها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته
بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب
الا الاخت لام فتقدم عليها ام لاب وان علوا او الا
خت للابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها
بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا
تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا فقوله في
الحضانة والصواب حذفها كما صنعت كتاب
الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني و
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة

تجب

١٥٨

تجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح بشرط العصمة للقتيل فلا يقتل ذمي
ولا غيره بحربي وشرط المكافاة اي مساواة القتيل
للقاتل حال الجنايات وهي في النفس ان لا يفضل الجاني
جنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل
الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا
مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك
اي ان لا يفضل الخ والاسم الاخص وسلامة الخلقة
وهي المنفعة فلا يقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا
يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد
مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا
عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه
بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث
الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة
في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من
له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع
الجناية من غير وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني
القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف

غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا
غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره وتجب القود
في العمد بشرطه في الاجماع الا في اربعة عشر مسئلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض
ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين
اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه
ومن حملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل السيد رقيقه ولو
مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافا ة
وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا
وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا

لا يقتل

لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم
يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافا نه
له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد وخبر لا يقتل حر بعبد
رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا
هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له
باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو
من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
طريق تحتم قتله لاستيفا حق الله تعالى مع انتفا
عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم
انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى
المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا
قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري
بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل

بفتح الجيم **قد لا يوجب القتل شيا** لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله **وقد يوجب**
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال **كقتله نفسه**
او عبده **او مسلما بدار الحرب** او بصفهم **ظنه حربيا**
لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله
تعالي فلا يسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا
الا ما استثني اما الكفارة فلما مر والباقي فلانه صلى
الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ
الدية رواه الشيخان **وموجبه** اي القتل **القود** بفتح
الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين
جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره **والدية بدل عن النفس**
عند سقوط القود بلا عفو او عفو عنه عليها
وقولي عن النفس اولي من قوله عنه اي القود
لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت
بدلا عن القود لزمها دية امراة **وقد يوجب**
الكفارة والدية فقط اي دون القود **وهو الخطا وشبه**
العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين **ويتخير**
مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما **بلا مال**

اوبه

او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي
يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية
القتيل فيتخير بين القود للانتقام **والعفو لا بمال**
لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص دية
من زيادتي **وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير**
بين القود للزجر والانتقام **والعفو بلا مال** لان
السيد لا يثبت له علي عبده مال **فصل**
في الجناية علي الرقيق **الجناية علي الرقيق** كالجناية
علي **الحر** فيما مر **الا في ست مسايل في انه لا يقتل**
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة **وان الواجب قيمته**
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل **وان الذكر وغيره** من انثي وخنثي
وهو من زيادتي في حكم الجناية **سوا** بخلافه في الحر
فان دية الانثي والخنثي علي النصف من دية الذكر
وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر
فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب
كدية السليم **فصل** في الاشتراك في الجناية **الشركة**
في الجناية هي اعم من قوله في القتل **انواع** ثلاثة
احدها لا يسقط **فيه القود عن احد منهم بان يكون**
فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي
وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم
ينكر عليه فصار اجماعا وقياسا بالقتل غيره

الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون
البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه
سبعا او حية او قاتل نفسه او المانع لكونه اصلا
او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما يجب القود
علي الغير فقط لحصول التلف بفعلين فلا يوثر فيه عمدين
امتناع القود علي الشريك المعنى يخصه فصل
في الجناية علي غير النفس الجناية علي دون النفس
تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الي عظم
كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها القود
لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من
هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك
لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت
لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا اي
المستحقون علي مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم
ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت
له القرعة تولاه لكن باذن الباقين علي الاصح ولا يدخلها
عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين
في كلن لا يجوز استيفا بعد خروج القرعة الا باذن

العاجز

العاجز ويرجح الاصل الدخول تبعا للنووي ولا يستوفي
قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه
الي النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته علي الامام ويقع عن القصاص
ولا ياذن الامام الا لقادر من مستحقيه بذلك اي
باستيفايه فياذن له في نفس لانها مضبوطه لا في
غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد
في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني
ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو
المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف
الا في نحو وطي مما يحرم فعله كسحر وسقي مسموم
فسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
باب الديات جمع دية والها عوض من فاء
الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي
اعطيته ديته وهي المال الواجب بالجناية علي الحر
في نفس او فيما دونها وهي نوعان احدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا عما في الخطا كما في الباب الاتي
وهي اي المغلظة ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في
العمد وخبر ابن داوود في شبهه بذلك وثانيهما
مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه

وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل
المسلم عشرون لخبر الترمذي بذلك وغيره وتجب
الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي
المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من
المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن
الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو
لكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها
منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من
زوج او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش
له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به
المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب

من غير

من غير السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا
وغيره لانه لا جنس الواحد من الاعضا من حيث
انه متعدد لغرض واحد والاذنين ولو بيانا سمعها
وذلك وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن
حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني ولانه
ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة وهو
النص نخ بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش و
المشي والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله وهو
الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وبصرها
وشفة ولحية ولحي واحد ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا با
لتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى
حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية والية وشفر
ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها
كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن
حزم رواه ابو داود وغيره وقيل لها الدامغة وهي التي
تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الى
جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمر
وابن حزم ايضا وثلث لسان وثلثه كلام واحد
طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة

الخ اولي من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها
كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلناه
فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه
ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة هي
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولي من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في
الراس والوجه ~~ومنها ما يجب~~ وسن لخبر عمرو بن
حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولي من قوله وهو
الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها كانملة خنصر
باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم
الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من
نسب وولا وبيت مال والمراد في الاولين لجمع على
انهم المدلون الاحرار المكلفون غير الفقرا يحملون
ما لجنايته الا الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي
هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احديهما الاخري
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبدا وامة وقضي
بدية المراة علي عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان

العقل

وقف [illegible] علي طلبة العلم بالجامع الازهر

وان العقل علي عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا
الولد اي من العقل وروي النسائي خبر لا يوخذ الرجل
بجريمة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفرعه لما
مر ام اصول معتق الجاني وفرعه لما روي الشافعي
والبيهقي ان عمر قضي علي علي رضي الله عنهما بان
يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن
اخيها دون ابنها الزبير واشتهر بينهم وقيس (ذلك)
بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه
عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه
في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي
الجاني ابتدا ثم تحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن
عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد
نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان علي الامر ولا عن
مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن متنقل من كفر
الي كفر لانه في معني المرتد من حيث انه لا يقبل منه
الا الاسلام ولا عن كافر ذمي فاصاب المرمي اليه
بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ
يعتبر ان من الفعل الي فوت النفس ولا عن من اسلم
وانتقل عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل هو
قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة

في اربع صور فيمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم
قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية علي
عاقلته المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه وفي
المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من
حصتي الدية والقيمة ويتحمل عاقلته الباقي وفي
ذمي اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم
فعلي عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه
ولا شي علي عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدا
الاتية ومعني يحمل العاقل بعض الدية في هذه
سقوطها **فصل** في تغليظ الدية وتخفيفها
تغلظ دية العمد بكونها مثلثة لما مر وكونها حالة
وكونها علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات وتخفف
دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها حالة وكونها
موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وسنتين في
المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولي قدر ثلث
دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة
او اكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها
وكثرتها علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا
اكان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام
من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل
محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة
بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع

كبنته

كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت
عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها علي العاقلة
كما مر **فصل** في بيان الاصطدام الاصطدام ام انولع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان لو
كان الاصطدام بغلبة دابتين الراكبين فماتا
ودابتيهما فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر الكل منهما في حق نفسه
وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك فعلي عاقلة كل شخص اي
الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلي عاقلة كل نصفها اي دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه وهو في الاول
خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولي من
تعبيره بالراكبين والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين
من ان علي كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدا
وجه ضعيف اذ الاصح انه علي العاقلة كما قررته وظاهر ان
ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما او قصرا حتي حصل ذلك كان
سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او يكملا
عدتها نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا

للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على
عاقلته اما اذا لم يغلباه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان اوبان يصطدم حر
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق
والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم
ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر
القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من
مرافق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي
مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح
الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة
الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط
ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت جنينا
بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند
الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا او تعرض الاب كما
دينا ان فحلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصى قيم امه من جناية الى القا اما وجوب العشر

فعلي

فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما
وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان
الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب
فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا
او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه
الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ولا بان
بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته اولا
حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت
المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم
عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم
الاحترام في الثانية باب القسامة هي بفتح
القاف حلف مدعي بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان
القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد
النص على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله
احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي
كغيره حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جارية
بشروط غير ما ذكر من قتل وتعيين المدعى عليه
ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة كتصدق
المدعي لان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق

قوله القسامه
والذي سنها الوليد
ابن المغيره واقرها
الشرع اهـ

عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعي عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصد قا القتيل واهله
وهذا اما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضه كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة
على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما
يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان
اليمين الواحده لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل
منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعي
عليه فان تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا
والفرق بينه وبين المدعي ان كلا من المدعي عليهم تعدد
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وقيل يحلف
كل يمينا واحدة وبحثه الاصل واذا حلف المدعي
وجبت الدية على مدعي عليه في قتل عمد وعلى
عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او توذنوا بحرب من الله ولا تربد الايمان
على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة لما مر بيانه وفيما
لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف
الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب

احدهما

احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر
الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما
وقال انه سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدقه في
قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما
عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطا باب احكام المرتد تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو
ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتعبير
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتعارف الردة وهي قطع من يصح
طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا استهزا كان كل
من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر
عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم احكامنا لالتزامه
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي فيبطل النكاح
ان لم يسلم قبل انقضا عدته كما مر في محله وتحرم
ذبيحته اي لغير مثله كما جزم مناكحته وبعد ردته
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو
موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم

والمراد بالمعرفة ...
الشرمن وجهه
يتعالما بسحره عن كذا

ع

بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه لانه
غير مبقي ولا يرث ولا يرثون كما مر في محالها بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي و الزركشي كما قاله
الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي كتاب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة علي مواخذته بالقذف له او عليه كردته
واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر ولا يوخر الي
ان يفيق لير تدع فان اقيم عليه في سكره اعتد اي ان كان
عنده نوع احساس به علي الاصح لانه صلي الله عليه
وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب
ندبا حتي يفيق فيصح استتابته قبل الافاقة وهذا
هو الصحيح وان اقتضي كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين
اسلم ولا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجري
عليه جماعة باب الاكراه شروطه قدرة المكره
بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به

ويحصل

ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن
عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا اخرجه
بمازدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح
الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالي الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه
الحاكم وصححه علي شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته الجناية
فيه م كتاب الجهاد الاصل قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلي
الله عليه وسلم لاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
الناس المعاش وقد قال تعالي لا يستوي القاعدون من
المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين علي القاعدين ووعد
كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم الا ان يخط العدو بنا فيصير فرض عين
الا اذا لم يمكن من قصده العدو وتاهب لقتال وجوز اسرا
وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم

انه ان امتنع من الاسلام قتل وامتنت المراة فاحسنه ان الحدث ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر ببابه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عما او لا راي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرانا منا وكذا امن اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر فدخل الخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكر ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص

فانه

فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه لا ابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا يجهز على جريحه وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا نقاتلهم نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي

سفر مباح جاز له السفر بدون اذن رب الدين وبغير اذن صح

ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا
او غلبوا واصروا آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه
فعل ما رآه مصلحة فان انقضت الحرب وامنت غائلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا
للضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل
العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته
فيهما فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم تأويل باطل ظنا وشوكة اي قوة
وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما والا اي وان
انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق ولما في حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهم كما مر ونظيره كتاب السير اي احكام
الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في
غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه
حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من ظهر له في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال

الماخوذ

الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كلقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتقريره بنفسه منزلة
القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر
بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد
الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد
الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه
قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه
ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول
لأكل لا لأخذ جلده وحمله سقفا او غيره ويجب رد
جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان لهم كما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الا
سلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف
ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا على مائتين
وواحد ضعفا لآية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعنى والآية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج

بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف مالو لقي
مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاوموهم وان لم يزيدوا
علي مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين
الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من قوله
بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن
ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فيئة
يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا و
الصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما
وقولي من يرق بالاسر اعم مما عبر به اولي ويجوز قتلهم
بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم
بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد
الامام عنه غني لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر
دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها

اليهم

اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في
حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما صححه
في الروضة والذي صححه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر
خناثاهم ومن به رق لهم ومال مسلم من مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة
خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفي والباقي هو
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات باب
الجزيه تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي
لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما روا ابوداود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاوها
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل

للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بعد ان
الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند
قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمنقول نعم لكن بعد العقد به يجوز
ان ياخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما
يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر
لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالغ لا صبي مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر
له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك
بصحف ابراهيم عليه السلام او له شبهة كتاب وهو
المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن
الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر
وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا
اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا
امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط

دينارا

ديناران وغني اربعة خروجا من الخلاف ويتعبر
الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر
من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار
كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال
العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومتى ذكروا الله تعالى او كتابه
بما لا يليق بهم به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع
عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا
كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون
وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير
كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم ان الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في العزير والمسيح عليهما السلام وصوت ناقوس
واظهار عيد ونعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم
ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول المسجد بغير
اذنه بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا
او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب
بسرج ويركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتفسيري

بما ذكر اولى مما عبر به **ويؤمرون** وجوبا **بالغيار** بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه
ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود
الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو
وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط **فوق ثيابهم**
تمييزا لهم عنا **ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز** وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز **وله** اذا اذن
له الامام لمصلحة **المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام**
غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك **ولا**
يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم **فان دخله**
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
منه لتعديه **ما لم يتقطع** واذا مات بغير حرم
مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن ثم

باب الهدنة

الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله و
رسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهاد لنة

صلى

صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها
الشيخان **يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه** لمصلحة
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا
في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن
امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل
مضيها **او على انه متى بدا له** او لمسلم معين عدل ذي
راي **نقض العهد** وليس له ان يزيد على المدة المشروطة عه
المتقدمة والاتية **فان كان بنا ضعف جازت الزيادة**
على الاربعة **الى عشر سنين** بحسب الحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود
فان زيد على الجايز منها بطل في الزايد ويفسد ه
العقد اطلاقه **ولا يجوز** عقدها **على خراج يدفع اليهم**
اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون **ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك يحقن**
دمه ولو في غير هدنة لما مر **الا ان يخاط به العدو او**
يؤسر بفتح السين **او يلزمه القود** له كان قتل اسلامه
كافرا **فيبذل** بعد اسلامه لوارثه **الدية** ليعفو عنه
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا او رد
مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره
وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا **فسد الشرط**
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد **فان**
جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا

لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرًا لان الاسلام هو
الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا
يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا
المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا
بالعهد ثم كانوا حربا لنا اي صاروا في ايديهم ما في
الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس
واحد اكان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان
من كافر لانه متهم ولا مكره او صغير او مجنون كسائر
عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور
بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي واتفقه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده
ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر
ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل
ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المامن وقولي مختار الخ من زيادتي ولو تحاكم ا
عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما
بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولو ترافعوا الينا

في شرب

وقف سيدي ... على طلبة العلم بالجامع الازهر

ن في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان
وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي و
تعبيري بما ذكر اولي مما عبر به باب الخراج الارض
الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام
الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في
حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودى كل سنة مثلا
لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت
صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت
عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة
بيع فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد روس من عليهم الجزية باب السبق على الخيل
والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير وبيع على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر
لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها
كطير وكرة محجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه
بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع

في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز
اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره
ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما
فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي
كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان
اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم
يجز الا بمحلل كفء لهما ومركوبه كفؤ لمركوبهما
الا ان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم
ان سبقهما اخذ ماليهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم
مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره با
الفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما
قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء
لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه ولا بان توسطهما
او سبقاه وجاءا مترتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر
فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد
من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق
شروط منها علم مبدا يبتدئ منه الراكبان او الراميان
ثم اذا ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة
فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض

[illegible]

العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي
فلو قال ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق لتالي السابق
ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم
زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه
لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو
بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم
يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى
من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على
ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي
فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد
وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في
اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما مر في الباب
السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
بكافئه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه اي للذكر

للمراة اوفيه في نكاح صحيح ونعتبرهذه الصفات حالتي
الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
اورق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي
في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسع
اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه
صلي الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم المحصن
العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكه ووطي دبر حليلته
وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي
زنا البكر وهو ماية لاية الزانية والزاني مع اخبار
الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
علي النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر
لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتي تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا اوجد ما يستغني
به عنها من امراة اخري او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا
سكران حتي يفيق كما مر في باب احكامه ولان وانما
حتي يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد
بعثكال اي عرجون عليه مايه غصن مرة فان كان
عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان
او تنكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفي
المس او الانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد

في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا
هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم
الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي وهو
التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من
كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروي ابو
داود ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي برجل وقد خضب
يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به
فنفي الي النقيع وشمل الي نحو المخنث كل اتي بمعصية
لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب
فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي
ونغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من
اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا
البكر وكالزنا تقبيل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير
كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب
السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح
السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله

[illegible]

تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية وغيره
من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع
على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو
من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع يجحده
شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المتقوم به نعم يشترط في المتقوم
به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا
فلا تقطع بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ خالصه
ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان
ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما
ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية
الا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر
بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة
دراهم وكانت الثلاثة متساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم
الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود
بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة
مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة
المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه

لاشبهة

لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال
الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمين
قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا
ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها
فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد
القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء
صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
تعالى عنه ذلك وتغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو
مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان
عاد بعد ذلك عذر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى
من يد او رجل وبالعكس وتقطع يد عن رجل وبالعكس
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع
ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله اي بدل
المحرز من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على
القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله
وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى
ترده او بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ
المال النصاب بحبس او غيره لارتكابه معصية لا حد لها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته
ويقتل حتما ان قتل معصوما بكافئه عمدا ولم ياخذ المال

النصاب للآية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا
شبهة من حرز مثله ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده
اليمين ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله
اليمنى ويده اليسرى يقطعان للآية وانما قطع من
خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ
المال النصاب المحروز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب
ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم
قتل لآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا
والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط
بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو
باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا
يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهايم له
اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق و
مكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل
ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع

غير

غير اهدر ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى
عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه
من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال
غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله
كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن
معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل
او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالاخف
بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد
فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل
فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا
كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ
بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل
لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب
ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه

قوله ان يبدأ بالقتل
هذا قول ضعيف
والمعتمد الترتيب
كغيره اه

لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم
محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير
محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتات
اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب
على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع
الا بانتزاعه المعضوض فيه فانتزعه فاندرت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا
اكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخليص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه
من التخليص بالاسهل من فك لحيته وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل
هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد
تخليص حقه بالعض وكذا لو فقا عين من اطلع في بيته
ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماها بحصاة
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع
احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه
ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا
عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان

من

من نحو نقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا
كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة
وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة
وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو
النقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو
نقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه ومستترة او
متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستا جرا
او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما
اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سوا كان سائقها ام راكبها
ام قائدها ام قطرها فقطعت التقطير لا ينافي يده وعليه تعهد ها
حفظها كما لو وقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة
فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم
يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في
ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع
والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له
باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر
اضبط واعم مما عبر به باب الجدار المائل وما يذكر معه
اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط ولو

به شيء او ادخل حوض سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية
ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها
شيء فتلف لم يضمنه لان المتلف في الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعي في الاخيرة
انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاثة
مكان التلف من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن الانسان
والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم
الضمان فيه اما لو بنا جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه
فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه
باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر
وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لاية انما
الخمر والميسر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من
غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا
لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغيره الا
شربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع ازالة العقل
فلو وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة
توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب
النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار
الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان

مضرا

مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط
فحرام تناوله للضرورة به واستقذاره له الا الما
المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا
كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر
مما يقتضي التحريم فحلال لانتفا علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبايث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير
كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع حل اكله لاستطابة
العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مايدته
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله
لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنهما في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر
وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه
في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي
صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاوس وذباب وما
تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شيء والامر
به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب معطوف
على ويحرم ما نص الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم
ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه و
تبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب
بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب
ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
لا ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه نهي انما
عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن لحر
تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس
كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه
وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخا
مرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
ونحوهما لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها

فلا

فلا يكرهان وعليه جرى الاصل وتحرم اخذ الاجرة
على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة
لمثله لا اجرة ركوبة له اي للاداء من محله الى محل الادا
فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم
وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له
المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل
فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان
اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد بمعنى
المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما
ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة
لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو
مجرى النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو
من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك
فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل
بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وان ادرك فيه
مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل
لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع

ككلب فان تجرعن ذبحه بلا تقصير حتي مات حل لقوله
تعالي احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان
تسترسل بارساله اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بزجرها
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد
لياخذوه وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله
او عقبه لقوله صلي الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما
امسكه علي نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك
اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخري حتي يظن
تاديبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان
يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها علي صيد شخصا او نوعا
فلو ارسلها علي غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله علي الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان
غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر
الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها
فيحل والخامس وان لا يتردي من علو الي سفل ولا يقع في ما
او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون
الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او
نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان

لم

لم يكن علي صورة السمك المعروف او مات او طفي بفتح الطا
والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالي احل لكم صيد البحر الا ما
يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال علي الاشهر
وسرطان ويسمي عقرب الما وسلحفاة وتمساح لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثنا المذكور اولي مما عبر به باب
الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضا وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الي الله تعالي من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي
صلي الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة
وهي ثلاثة دم الحج المتقدم بيانها في بابه ودم الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي الا
ضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل
وبقر اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من
زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل
في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز

وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي
يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد
لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا تجزي منها اي الاضحية ضعيف بعيب ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من
قوله ما نقص اللحم ولا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عنده اضطجاعها للتضحية
باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه
لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي
مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا
يتعلق به كثير غرض وفاقدة الضرع هو زيادتي وفاقدة وكذا
الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلما
هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح
الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها

وقد

الشمس
وقد مضي بعد طلوع قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز
وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض امرا احب
من ذبح كتابي نحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان
جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها وان لا ياخذ من شعره ولا من ظفره شيا في العشر اي
عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها
لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان
ينحر الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان به مع
الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند

النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنب أيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان
يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها
مسنونة ولخروج وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام
التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من
رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانه مستحقة الصرف لجهة التضحية
ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل
فلا يجزئ ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في
العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة
اذا اريد العق عنهما بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي و
يحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا تكسر
العظم بل تفصل الاعضا تفاؤلا بسلامة اعضا الولد وسن
ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه
الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل اي النحل وان تطعم الفقرا
كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما

جعل

وقف بمدرسة على طلبة العلم بالجامع الازهر

ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة
من بحر اي شق هي التي تنتج بنيابة للمفعول خمسة ابطن و
اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا
واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق ما اي اذنها وتخلى و
سبيلها فلا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخليه للضيوف والسائبة
نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه
الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولاية والثاني البعير سيبه
مالكه لقضا حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب
يقول ان شفاني الله او قدمته من سفري فناقتي سائبة
فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها
والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره
الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان تنتج في الثامنة
جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لا
جلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى
السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت
اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه
الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب
في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما
ولا مرعى ويقولون لانه قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره
بشي بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا و

وا ألمتقلب القلوب فاليمين والحلف والايلاء والقسم بمعني واحد هي
نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع
فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او للاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في
الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة علي المدعي بعد
النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار
من المدعي عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع البينة بعد
وتقع في الرد اي دعوي المشتري رد المبيع بعيب ودعوي
الزوجة العنة علي الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن
ادعي الجارح انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار نفسه
اذا شهد له مال والدعوي علي الغايب وعلي الميت ونحوهما
وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها
طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه
ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في
الاولي عدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في
غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلي والله
بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين
المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء
وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معني اللغو ما لو حلف علي شيء
فسبق لسانه الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه
لا والله وبلي والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك

مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقود
بالاخبار فاذا كانت هذه علي ماض وهي كاذبة اي تعمد
الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم
او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمائه
المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت
الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته
او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم وتخيير
فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي
غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به
غيره تعالي وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والباء
نحو بالله والتاء نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه
نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية
ان نوي به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد علي انه
لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
فالفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد
اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا

يكون يمينا وتعبيره بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى
او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين
بانحلالها كأن وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او
حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان
لم يشا الله ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان
الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر لا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية
فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته
او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة
منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم
الزوجية ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو
بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ
او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة

فيها

فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه الثمرة وهي
في فيه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا
في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها والورع حنثه نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها ولا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او عجينها او خبزها ولا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم
ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل
رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب ماء فدافه او
لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا
وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له
فاكل غير راس النعم كراس طير وصيد وسمك او حوت لم يحنث
في هذا كله لان ما فعله غير محلوف عليه او غير المتبادر منه
الا اذا كان الحالف في الاخيرة من بلد تباع فيها الرؤوس مفردة وان
صح حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الرو
واصلها قال وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما لو اكل راس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة
هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل
فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح

النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام
حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حج الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا
كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو
نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو
لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فما
تت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال طريق
او نسيان او خطأ في الوقت او منعه مطلقا قبل فوات قضاه وجوبا
كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره صح
اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره لا ايام رمضان ولا الايام المنهي عنها وهي يوم العيد
وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير
قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم
قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان
صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او للصوم غيره
او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
لاما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها فلا يجب قضاؤه اي

مامر

مامر لانه لم يدخل في النذر باب آداب القاضي وما
يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا
عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها وان لا يقعد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره
له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه
الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون
ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم
اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة
عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولائم كلها بشروطها
السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان
لبعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرقوا بين الولائم
والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب
وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضراه
عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى
يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا السابق فالسابق ان علم فان جاءوا معا او
جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي

غالبا مالو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه
يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة ونقدمهن
على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة
لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما
المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم
لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاو ر
ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا
حكم بشاهدين فبعلمه ان تحصيل الظن اولى ويشترط للحكم به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه و
حكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله
تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت
بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيره بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في الحكم له او لغيره
بان بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا
فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا
باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي
جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من

عدلين

عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في
شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها
فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن
وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه
كتب شهادته اولا وانه كتبها بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول
الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل
وان لم يقل لي ولا علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد
ويشترط في شهادته تعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة
متقادمة لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في
شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا ونحو ذلك ثم
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن
التهمة ولا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة او بحكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب القسمة
هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي
نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة
ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا لما لو كان القاسم منصوبهم

وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها
من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها
بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في
الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة
فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة
المثل سوا اعقد واحدا ومرتبين فان اتفقوا على القسمة لا
واحدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة
اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح
لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه
لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور ويقسم بقرعة
بجز اما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك
في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا
وبجز اما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجز استة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به
حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك
من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه
الجزء الاول والثاني اعطيهما والثالث ويثني بذي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين

السادس

السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزئت ما قسم
عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه
من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار
وقسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه
كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما
ذكرا وحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من
الخصومات ولان الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان
كانت قسمة التراضي بالنقد بل او الرد فلا اثر لهذه
الدعوى لان بعده القسمة بيع ولا اثر للغلط او الحيف فيه كما
لا اثر للغبن فيه برضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت بعض دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل
وان استحق بعض المقسوم معينا على سوا بان اختص احدهما به
او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى
الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا
او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول
كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضا
نيتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف
مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا منقول نوع لم يختلف كعبيد
وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقوله ونحو لي

اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا خيار فيه **باب**
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب
ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والثاني
شاهد ويمين في الاموال او ما قصد به وروى مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامراتان فيها اي في الاموال **وفيما لا يراه الرجال غالبا** كعيب امراة
تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شا
هدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام
عليها والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته
وروى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب
النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية ولاتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم

لم يحكم

لم يحكم بها قبل الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه **وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه** وعدم
اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل شهادة من به رق ولا من كافر وفاسق
ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل
لا يضبط ولا عادم مروة ككبير بسوق اكل او شرب او مشي مكشوف
الراس في سوق بلا عذر ولكن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ
والعقل **وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله
تعالى واحصان** كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى
وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في
الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي مبني على المضايقة وذكر الاحصا
ن من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل
من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا يقبل

شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته
لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر في شهادة فرعين على الاب
بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة لاحد الزوجين
للآخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر
وزوال قاعدها فاعادها فتقبل لانتفاء التهمة الا من بينهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق
ونفيسوي من يتحصر اولى من تقبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام
كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا
بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا تسمع دعوى بمحال كمثل جبل أحد ذهبا او فضة ولا بدعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي و
مجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم
بالحق او اقام عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان تحليفه يثبت
صباه وصباه يبطل حلفه ثم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلته الانبات
يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او الدعى على حاكم
جور في حكم او على شاهد كذبه في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين

ان بلا

ان يلاعن لان فيه درء الحد ولا في حد قذف فللقاذف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن كذلك والحلف يكون على البت اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير
نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا
لتعسر الوقوف عليه وقوله او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من
زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه
وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له
به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد
على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل
الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس
حكما به فيها لما يأتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة
وكان غائبا مثلا فحضر أو مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما
عن اليمين أخذا منه لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى حاضر
الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم
البلوغ او ادعى ابن حربي بعد أن أنبت أنه استعجله اي انباته
العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
وخدمت قول الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل

قوله مملوكه
اي الصادق
بالادمي والبهيمة

ونكل حكم عليه بحرصه لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتي الفرج بالفرج واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبارا اي عتق اجبار بان يملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق
فردت شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيارا اي
عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق
منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حرا وحررتك
او فككت الرقبة او يقع بكناية بنية للعتق وهي ما تحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان او ملكت رقبتك لي عليك لا سبيل لي
عليك فاذا اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في
حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع
وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من
راس المال واستولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما
باقي وسرى الاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او
بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا
او اوصي بعتق نصيبه بعد موته فانه لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ومتي ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان
العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك

او ملكت رقبتك صح

عبيدهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة باب
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من
مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والا
صل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلي الله عليه وسلم فتقريره له يدل
علي جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد
لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز
الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او
نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد
التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبر
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال
تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما
لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او ازال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت
سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب
او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولي علي ان
التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق عتق
المكاتب بصفة واذا اعتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن
الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولي ويحتمل خلافه باب

امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه **اذا احبلت من حر** كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم **فو ضعت ولو سقطا يجب فيه غرة** وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر **بخلاف امة غيره** كان وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته **او غير بنها** فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم تنعقد العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد **ولسيدها** اي ام الولد **اجبارها على النكاح** كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها لما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل **وعتقها من راس المال** كما مر **ولا يضمن سيدها جنايتها الثا نية** وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة وبيعها في العتق **ولدها** الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطيه للمكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يمنع بيعها الا في ثلاث مسايل

السيد فيها

السيد واداء النجوم تنبا في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق يبطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه **باب**

امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه **اذا احبلت من حر** كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا **امته** ولو بلا وطي او بوطي محرم **فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة** وان لم ينفصل **صارت** به **ام ولد** فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر **بخلاف امة غيره** ان لم يكن فرعه كان وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته **او غير بنها** فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم تنعقد العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد **ولسيدها** اي ام الولد **اجبارها على النكاح** كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له

تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في

انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن

السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها

لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها

جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة

ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد مصيرها

ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها

وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في العتق

ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او

استولدها مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان

وطء المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم

ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى

به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي

او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما

معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدت قبل عتق ابيه

او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا

وعتقا لان العلوق وقع في الرق وبعد قبل عتق ابيه مملوك له فيمتنع

بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت

بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر

فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان وطئها لظهور

العلوق مع الحرية او بعدها وان تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير

مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي

هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم مؤنتها هو اعم من قوله

بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه

جمعة ولا تغريبه كما مر في بابيهما ولا يلزمه حج ولا عمرة كما

مر في محلهما ولا ينذر فيلزمهما كالحر وعورة الامة كالرجل

اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر

غير محرم الى ما بين بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين

وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز

كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد

للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم

ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او

قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق

وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود

والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه

البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان

مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق

وتعبيره بذلك اولى من تعبيره بالمشتري ولا تلزمه زكاة الا زكاة
فطر فتلزم غير مكاتب اي فتلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه
ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا
يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فيعطيها
ان يأخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به
او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها
لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان
كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ
لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من
الغنيمة بل يرضخ له ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره بان
يأذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله
ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه
النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من
الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن
من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره
ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وحده في الزنا
وغيره ونقصه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امرأتين وطلا
قه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في

العدد

العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في
الجنايات ويؤدي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها ولا يحد
قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن
سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها و
يلحق ولدها سيدها حتى يغر بوطئها بخلافه في النكاح لانه فراش
انثى

باب احكام المبعض من ذكر وانثى

هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين
والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهر ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا
تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد
به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم
تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في
الاصل واصله ورد بقول الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها
عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا اخيار للمبعضة
اذا عتق بعضها تحت عبد ولا تورث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا
يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح

الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق بل هو اولى من قوله
بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير
ذلك كجواز تنقله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها
وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين وهو المالك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون
ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه
فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة

باب القرعة

هي اما بان
تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك
في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في
محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتداء القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاستواء وفي تنازع عدد في احياء موات
ليس بمعدن او في احياء معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر في ابوابها

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا
يجتهد

١٩٢٠

يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا
يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي
ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي تحمل ما تحمله
قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او
مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون
مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير لم
يخبره به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتفرع
الا ان وجد قايدا متبرعا او بمثال له او باجرة وهو قادر
عليها فنعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا
للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج له العمرة له مع
وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله

۷

متبرعا او ملكاله او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في
حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر المحرم من زيادتي وانه
لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا
يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا احصان
لمن به عمى ذكر الاوائل لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية
عنهما وهذا ما ادى اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي
الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده
برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح
ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه
اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل هو اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج
بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها
وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ امة انها حرة فتعلق منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة وولد
مدبرة لا يتبعها الا اذا كانت حاملا عند التعليق او عند وجود
الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة

وقف لله تعالى بالازهر

٤٦ ١٩٣

وبركبه ويتركه متبرعا او ملكاله او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم فيجب
استيجاره باجرة مثل وذكر المحرم من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية
فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان
العمى يخل بالعمل وانه لا احصان لمن به عمى ذكر
الاوائل لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية
عنهما وهذا ما ادى اليه الامام وصرح به
غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره
ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده
برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى
الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من
قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا
قاضيا كالشاهد بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ في الغرة

باب حكم الاولاد من الادميين

وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك
غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها
ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد
موته وما لو وطئ الواطئ الامة انها حرة فتعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق
كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا
عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد

المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذ
لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين
اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل
يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد
الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم
وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة
والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به
في الصورتين بين الوصية وموت الموصي
سواء اولدته قبل الموت ام بعده والموصي بخدمتها
والموهوبة اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها المتعلقة عن الاستتباع اما اذا
كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصى او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد
حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك
فيه للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به
عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها
اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب
في الموهوبة يرجع في الولد الذي حملت به بعد
الهبة وولدته بعض بعد القبض وولد

المغصوبة

المغصوبة والمعارة المقبوضة ببيع فاسد او
بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادث
وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة
وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل
الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم
تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتد او الاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم

تم هذا الكتاب بحمد الله تعالى وعونه
على يد الفقير الحقير الذليل المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى محمد خطاب بن
احمد خطاب الكواوي الازهري
لطف الله تعالى به وغفر له ولوالديه
والمسلمين وتم في يوم الثلاث
المباركه ثالث عشر في رمضان
المبارك [illegible]

والله اعلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

صحيحا لا يباع ولا يرهن و